

لائحة شؤون الطلبة بجامعة الرواد

الباب الأول

التسمية والتعريف ونطاق السريان

- مادة (1) :** تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة جامعة الرواد لشؤون الطلبة) .
- مادة (2) :** يكون للكلمات والعبارات أدناه المعاني المبينة إزاء كل منها حيثما وردت في هذه اللائحة ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- الوزارة :** وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- الجامعة :** جامعة الرواد .
- مجلس الجامعة :** مجلس جامعة الرواد .
- رئيس الجامعة :** رئيس جامعة الرواد .
- مجلس شؤون الطلبة:** مجلس شؤون الطلبة في جامعة الرواد والمكون من نواب عمداء الكليات لشؤون الطلبة برئاسة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة .
- نائب رئيس الجامعة :** نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة .
- نيابة شؤون الطلبة :** نيابة شؤون الطلبة بجامعة الرواد .
- الكلية أو المعهد أو المركز :** كل كلية أو معهد أو مركز علمي وأكاديمي يتبع جامعة الرواد .
- مجلس الكلية أو المعهد أو المركز:** مجلس كل كلية أو مركز علمي وأكاديمي يتبع جامعة الرواد .
- القسم :** كل قسم علمي في الكلية أو المركز .
- مجلس القسم :** مجلس كل قسم علمي في كلية أو مركز .
- القدرة الاستيعابية :** عدد المقاعد المتاحة للدراسة في التخصص العلمي .
- التنسيق :** استقبال طلبات الراغبين للالتحاق بالدراسة في الجامعة، وفقاً لسياسة التنسيق والقبول السنوية .
- القبول :** تسلم ملفات الطلبة الذين استوفوا شروط وإجراءات قبولهم للدراسة بصورة نهائية في كل كلية أو تخصص أو مركز وفق أنظمة المفاضلة ومعاييرها التي تحددها سياسة التنسيق والقبول السنوية .

التقويم الجامعي : البرنامج الزمني الذي تنفذ جامعة الرواد بموجبه نشاطاتها خلال العام الجامعي.

المستوى الدراسي : فترة دراسية تتكون من فصلين دراسيين إلزاميين وفصل صيفي اختياري .

الفصل الدراسي : هو زمن دراسي للفصل الإلزامي مدته ستة عشر أسبوعا، يشمل مدة الاختبارات .

وبالنسبة للفصل الصيفي مدته ثمانية أسابيع ويشمل مدة الاختبارات.

الساعة الدراسية : هي نشاط تعليمي مدته خمسون دقيقة .

الساعة المعتمدة : وحدة تعليمية أسبوعية مدتها ساعة دراسية نظرية، أو ساعتان عمليتان على امتداد الفصل الدراسي الواحد .

الاختبار : الاختبار النهائي في المقرر الدراسي وفقا للأحكام التي حددتها هذه اللائحة .

الطالب : كل طالب أو طالبة مقيد للدراسة في الجامعة أيا كان مستواه التعليمي وفقاً للمادة (3) من هذه اللائحة وما زال مستمرا في دراسته بحسب النظم الجامعية .

حقوق الطالب : تلك الحقوق التي تكفلها لوائح الجامعة في المجالين الأكاديمي وغير الأكاديمي لتوفير بيئة تعليمية داعمة مستقرة وفقا لإمكانياتها .

واجبات الطالب : تلك الواجبات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يجب على الطالب الالتزام بها تجاه الجامعة لأجل الارتقاء بجودة العمل الأكاديمي، والعمل على توثيق العلاقة بين الطالب من جهة والأساتذ الجامعي والقطاعات الجامعية من جهة أخرى .

الرسوم الدراسية والنشاطات : الرسوم والأقساط الجامعية التي يدفعها الطالب سنويا أو لمرة واحدة عند القبول .

الاتفاقيات (البروتوكولات) : الاتفاقيات المحلية او العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي السارية المفعول وتعديلاتها التي تكون جامعة الرواد طرفا فيها .

المنحة الدراسية : المقعد الدراسي الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خاصة أو للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها .

أنظمة التعليم: الدراسة بالجامعة على النفقة الخاصة للطالب، أو بالنظام الموازي، أو بالتعليم الموجه (عن بعد) طبقا للنظم الخاصة بذلك .

العذر المقبول : إما أن يكون عذراً طبياً صادراً من جهة مختصة ومعهداً من مركز الرعاية الصحية بالجامعة، و إما أن يكون من الطبيب المختص في أثناء مدة الاختبارات، وإما أن يكون عذراً قهريا

تؤكدده مستندات رسمية، ويدخل في ذلك وفاة أحد الأقارب إلى الدرجة الثانية أو مرافقته في أثناء مرضه، أو الوضع أو السجن، ولا يقبل من الطالب أكثر من عذر واحد خلال الفصل الدراسي .
الخدمات الطلابية : كل خدمة تقدمها الجامعة طبقاً للوائح المنظمة لذلك .

الأنشطة الطلابية : الأنشطة الطلابية اللاصفية التي يمارسها الطلبة عبر الأطر المحددة لهذه الأنشطة سواء كان ذلك من خلال الجمعيات العلمية أو فرق ولجان النشاط الطلابية أو أنشطة الجوالة أو من خلال الأنشطة الرياضية والاجتماعية والثقافية والإبداعية التي ترعاها الكليات والإدارات المختصة بنباية رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة .

المخالفة التأديبية : كل ما يرتكبه الطالب من قول أو فعل مخالفًا به أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وجميع ما يخل بالنظام والاداب العامة مما شمله نص المادتين (111 و 112) من هذه اللائحة .

العقوبة التأديبية : كل عقوبة منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة .

مادة (3) : يشمل التعليم - وفقا لهذه اللائحة - مستويين على النحو الاتي :

ما دون الجامعي: ويبدأ بعد المرحلة الثانوية ولمدة لا تقل عن عامين دراسيين (أربعة فصول دراسية على الأقل) ولا تزيد على ثلاثة أعوام دراسية (ستة فصول دراسية على الأقل) ويمنح الخريج شهادة دبلوم متوسط .

الدراسة الجامعية الأولى : ومدة الدراسة فيها لا تقل عن أربع أعوام دراسية (ثمانية فصول دراسية على الأقل) و خمسة أعوام دراسية (عشرة فصول دراسية على الأقل لقسمي طب وجراحة الفم والاسنان وقسم علوم الصيدلة) بعد المرحلة الثانوية، ويمنح الخريج الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس)

مادة(4) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع كليات جامعة الرواد، وكذا المراكز العلمية التي تمنح شهادة الدبلوم المتوسط لعامين أو ثلاثة أعوام دراسية بعد الثانوية .

جامعة الرواد
AL Rowad University

الباب الثاني

التنسيق والقبول ونظام الدراسة

الفصل الأول

التنسيق والقبول

مادة (5): يقر مجلس الجامعة سنويا سياسة التنسيق والقبول بناء على مقترحات مجالس الكليات ومجلس شؤون الطلبة، ويرفعها إلى المجلس الأعلى لشؤون الطلبة، وتعتمد من المجلس الأعلى للجامعات . ويجب أن تشمل تلك السياسة ما يأتي :

- أ- الطاقة الاستيعابية لكل كلية أو معهد أو مركز على مستوى التخصص ونظام التعليم .
- ب- الحد الأدنى للنسب المئوية في الثانوية العامة المطلوبة للمفاضلة أو القبول في كل كلية أو معهد أو مركز أو تخصص .
- ج - تحديد الأقسام والتخصصات التي تخضع لاختبارات القبول والمفاضلة بين المتقدمين و معايير المفاضلة فيها .
- د - تحديد مواعيد التنسيق والقبول بدء وانتهاء لكل فصل دراسي.

مادة (6): يتولى الإشراف على تنفيذ سياسة التنسيق والقبول بالجامعة سنويا لجنة عليا يختارها نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة من أعضاء مجلس شؤون الطلبة بالجامعة، ويجوز إضافة أعضاء من خارج المجلس و يصدر بها رئيس الجامعة قرارا، ولها في سبيل تحقيق ذلك الاتي :

- تشكيل لجان إشرافية وفنية للتنسيق والقبول، ويصدر بها رئيس الجامعة قراراً .
- الإشراف على اللجان الفرعية بالكليات .

- إقرار النماذج المعدة من الإدارة العامة للقبول والتسجيل .
 - إقرار آليات عمل جميع اللجان وتحديد مقرات عملها .
- النظر في الصعوبات والمشكلات التي قد تعترض تنفيذ سياسة التنسيق والقبول، والبت فيها .

مادة (7): يقر مجلس شؤون الطلبة بناء على اقتراح مجالس الكليات النظام الأمثل للمفاضلة بين المتقدمين في ضوء المعايير الآتية :

- أ- النسب المئوية في الثانوية العامة .

- ب- اختبارات القبول العامة أو الجزئية (في مواد مختارة) .
- ج- المقابلة الشخصية .

د- المزج بين أي من هذه المعايير للوصول إلى نظام أفضل على أن يحقق العدالة والمساواة بين جميع المتقدمين .

مادة (8): مع مراعاة شروط و متطلبات القبول الخاصة بكل كلية، وأحكام هذه اللائحة يشترط لقبول المتقدم للدراسة بإحدى كليات الجامعة الشروط الرئيسية الآتية :

أ- أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل الجمهورية اليمنية أو من خارجها .

ب- ألا يكون قد مضى على حصوله على شهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها مدة تزيد على سبع سنوات .

ج- أن يحضر بنفسه، أو من ينوب عنه في المواعيد والأماكن المحددة للتنسيق والقبول بالجامعة، وأن يستكمل تسليم وثائقه المطلوبة .

د- أن يؤدي الالتزامات المالية المحددة ولا يجوز له استعادتها إلا إذا كانت اللوائح والأنظمة المالية بالجامعة تسمح بذلك .

هـ - ألا يكون قد اتخذت ضده عقوبة تأديبية بالفصل .

ز- أن يستوفي شروط التنسيق والقبول التي تضعها الجامعة .

ح- أن يجتاز نظام المفاضلة في الكليات والتخصصات والمراكز التي تتطلب إجراء المفاضلة بحدود الطاقة الاستيعابية المسموح بها .

مادة (9): يكون قيد الوافدين عبر نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة وطبقا للوائح والأنظمة المحددة لذلك.

مادة (10): يجوز قبول الحاصلين على درجة الليسانس أو البكالوريوس أو شهادة دبلوم متوسط الراغبين في الالتحاق بكليات أو تخصصات أخرى بالشروط الآتية :

أ- أن يكون المتقدم خريج جامعة معترف بها ومعتمدة أكاديميا .

ب- أن يستوفي المتقدم جميع شروط القبول المطلوبة للالتحاق بالجامعة في السنة التي يرغب

الالتحاق بها عدا عام الحصول على شهادة الثانوية العامة فيحدد بناء على تاريخ اخر شهادة جامعية حصل عليها المتقدم إذا قبل طالبا مستجدا، أو شهادة دبلوم متوسط .

ت- يحدد المستوى الدراسي الذي يقيد به الطالب بناء على مقاصة علمية، وفي حالة قبول الطالب في

تخصص أو كلية مناظرة للكلية أو التخصص السابق بثلاث عدد المقررات على الأقل تجرى له

المقاصة بالمقررات التي سبق أن درسها، ويمنح بيان درجات وتقديرات بالمقررات التي استكملها بالكلية أو التخصص الأخير .

ث- يطبق على الطالب المقبول طبقاً لهذه الحالة الرسوم المحددة بكافة الأنظمة الدراسية .

مادة (11): يشترط لقبول الشهادة الصادرة من خارج اليمن التصديق عليها من الجهات المختصة في بلد الإصدار وفي اليمن، واخضاعها للمعادلة من لجنة المعادلات الخاصة بنيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة وفقاً للائحة المعادلات .

مادة (12): أ- يعد الطالب مسجلاً بالجامعة بعد استيفاء الوثائق المطلوبة طبقاً لشروط وضوابط القبول ودفع المبالغ والرسوم المقررة ويمنح رقم أكاديمي في الكلية المعنية .

ب- يحفظ ملف الطالب في أرشيف إدارة القبول والتسجيل بالكلية على أن يحتوي الملف على جميع وثائق القبول السابقة، وتحفظ فيه جميع الوثائق اللاحقة المتعلقة بأحواله الدراسية والمالية ونتائجه الأكاديمية، مع الاحتفاظ بنسخة طبق أصل في أرشيف الكلية بشكل ورقي وآخر الكتروني، وتشرف عليها الإدارة العامة للقبول والتسجيل في نيابة شؤون الطلبة.

ت- الطالب المسجل في الجامعة سابقاً عليه تسجيل مقرراته في البوابة الإلكترونية خلال الأسبوعين الأولين من كل فصل دراسي وأن يسدد الرسوم والأقساط الجامعية الخاصة بالفصل الجديد ضمن المواعيد المحددة في الإعلان الخاص بالفصل الدراسي. ويعد الطالب موقف قيد إذا لم يلتزم بذلك

الفصل الثاني

نظام الدراسة

مادة (13): تتكون السنة الدراسية من فصلين دراسيين إجباريين وفصل صيفي اختياري

- الفصل الأول إجباري عادي مدته 16 أسبوعاً بما فيها الاختبارات النهائية.
- الفصل الثاني إجباري عادي مدته 16 أسبوعاً بما فيها الاختبارات النهائية.
- الفصل الصيفي: اختياري مكثف، مدته 8 أسابيع بما فيها الاختبارات النهائية. وتكون عطلة بين كل فصل دراسي وفقاً للتقويم الجامعي .
- الطالب الذي معدله التراكمي (3.5) أو أكثر (أكثر من 85%) يسمح له بالتسجيل في أكثر من ساعة معتمدة وبعد أقصى (21) ساعة معتمدة، وفي الفصل الدراسي الإجباري (18) ساعة معتمدة في الفصل التالي لحصوله على هذا المعدل .

• الطالب الذى لايزيد معدله التراكمى عن (1) (اقل من 54.99)لايسمح له بالتسجيل فى عدد ساعات اكثر من (12) ساعة معتمدة فى الفصل الدراسى الرئيسى التالى لحصوله على هذا المعدل.

مادة (14): مدة الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى جميع الأقسام (8) ثمانية فصول او (4) اربع سنوات دراسية ، عدا برنامجي طب وجراحة الفم والاسنان وعلوم الصيدلة (10) عشرة فصول او (5) خمس سنوات دراسية .

مادة (15): تبين لوائح وأدلة الكليات والمراكز الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس فى مدة تقل عن ثلاث سنوات دراسية ، وفي برنامجي طب الاسنان والصيدلة عن اربع سنوات دراسية (والسنة الدراسية تعني فصلين دراسيين اعتياديين)

مادة (16): لا تزيد المدة التي يقضيها الطالب مسجلاً في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس على: .

1- ثمان سنوات في برنامجي طب الأسنان والصيدلة والتي مدة الدراسة فيها خمس سنوات
2- سبع سنوات في البرامج الأخرى (التي مدة الدراسة فيها أربع سنوات).

ويفصل الطالب المتجاوز لذلك بما لا يتعارض مع الأحكام الأخرى الواردة في هذه اللائحة .

مادة (17): يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الاجباري الواحد (12) اثنتا عشر ساعة معتمدة ، ويجوز بموافقة العميد دراسة (9) تسع ساعات معتمدة. ويستثنى من ذلك الطالب الذي يتوقف تخرجه في نهاية ذلك الفصل على دراسة اقل عدد من الساعات او الطالب الذي لا تتوفر له مواد في خطة الدراسية.

مادة (18): يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الاجباري الواحد (18) ثمانية عشر ساعة معتمدة بإستثناء برنامج طب وجراحة الفم والاسنان حيث يكون الأعلى (20) عشرون ساعة معتمدة.

مادة (20): يكون الحد الأعلى للساعات المعتمدة التي يدرسها الطالب المسجل لنيل درجة البكالوريوس في الفصل الصيفي (10) عشر ساعات معتمدة

مادة (21): نظام الدراسة في جميع كليات الجامعة ومراكزها يقوم على المواظبة لجميع الطلبة وفي كل المحاضرات والمناقشات والساعات المعملية والتدريب الميداني حسب الساعات المقررة لكل مقرر

في الخطة الدراسية. على الطالب الالتزام بالدوام الكلي، وحضور جميع المحاضرات الخاصة بالمقررات التي سجل فيها، وتماماتها، وفقاً للساعات المعتمدة لكل مقرر في الخطة الدراسية، وإذا غاب الطالب أكثر من نسبة 25% من مجموع ساعات الدوام المحددة للمقرر دون عذر مسوغ فإنه يحرم من دخول الاختبار النهائي للمقرر، وتعد نتيجته في ذلك المقرر صفراً ويعد راسباً فيه (محروماً بالغياب)، وعليه إعادة تسجيل المقرر ودراسته إذا كان إلزامياً أو ما يعادله إذا كان اختيارياً مع تسديد الرسوم والأقساط المعتمدة. وتدخل نتيجة ذلك المقرر في حساب معدل علامات الطالب الفصلي لأغراض الإنذار والفصل من التخصص.

مادة (22): يقدم الطالب في حالة العذر المرضي إلى عميد الكلية، تقريراً طبياً صادراً عن الجهة الطبية المعتمدة لدى الجامعة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ انقطاعه عن الدوام، وفي الحالات القاهرة الأخرى يقدم الطالب ما يثبت عذره القهري خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ زوال الأسباب.

مادة (23): يجوز لمجلس الكلية النظر في حالات الغياب التي تتجاوز نسبة 30% بحيث يأخذ بالحسبان الأعدار المقبولة أصولاً من قبل رئاسة الجامعة، ويُسمح للطالب الذي تقدم بأعدار مقبولة، بالانسحاب من المقرر، ولا يعد هذا المقرر بين المقررات التي يحسب منها المعدل التراكمي لعلامات الطالب .

مادة (24): يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مقرر أو أكثر قبل مدة لا تتجاوز أسبوعين من بدء موعد الامتحانات النهائية ما لم يكن محروماً في المقرر حسب نموذج خاص يوقع عليه الطالب أو الطالبة بشرط أن لا يقل عدد الساعات التي يدرسها الطالب عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به. (W= WITHDRAWAL) ويمنح في هذه الحالة تقدير منسحب. ولا يدخل المقرر الذي حصل فيه الطالب على تقدير (W) منسحب في حساب معدله التراكمي.

مادة (25): يتقدم الطالب بطلب لعميد الكلية قبل أسبوعين من بدء الامتحانات النهائية بالانسحاب من جميع المقررات التي سجلها لذلك الفصل وبعد موافقة العميد على ذلك، تعتبر دراسته في ذلك الفصل مؤجلة ما لم يكن الطالب محروماً في المقررات. ويقوم بإعادة دراسة المقررات في فصل دراسي آخر دراسة وامتحاناً، ولا تدخل المقررات المنسحب منها في حساب المعدل التراكمي .

مادة (26): على الطالب إعادة تسجيل ودراسة كل مقرر إجباري في الخطة الدراسية حصل فيها على نتيجة راسب.

مادة (27): يسمح للطالب إعادة تسجيل دراسة أي مقرر في خطته الدراسية لرفع معدله التراكمي إذا كانت درجته فية (C+) (79.99) فما دون بشرط أن لايزيد عن مقرر واحد في كل فصل دراسي .

مادة (28): إذا درس الطالب او الطالبة مقرر اختياري ورسب فيه ثم قام بدراسة مقرر آخر تعويضا عنه لاستكمال متطلبات خطته الدراسية، فيعتبر المقرر التعويضي كمقرر معاد بالنسبة للمقرر الذي رسب فيه.

مادة (29): يعطى الطالب الذي لا يتمكن من إنجاز الأعمال المطلوبة منه لتلافي التقصير في المقرر لسبب خارج عن إرادته تقدير (I= INCOMPLETE) "غير مكتمل" وذلك بناءً على اقتراح مجلس الكلية وبقرار من مجلس الجامعة، ويتوجب على الطالب الحاصل على هذا التقدير إنجاز الأعمال الإضافية التي تطلب منه لإزالة هذا التقدير قبل نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي التالي. وفي حال تقصير الطالب وعدم التزامه بهذا التوقيت يعطى تقدير راسب (F= FAIL) في المقرر.

مادة (30): الدراسة في برنامج الطب البشرى :

•تعتمد الدراسة في هذا البرنامج على المنهاج التكاملي المتوجه نحو المجتمع على التعلم عن طريق المشاكل الصحية من خلال تدريس مناهج دراسية تشتمل على مقررات دراسية فصلية (طولية)، ومقررات على شكل وحدات دراسية تكاملية (الأجهزة العضوية) محدودة الزمن ومقرة من الكلية .

•ينفذ المنهج الدراسي لهذا البرنامج على مدى ست سنوات (12 فصلا دراسيا) مدة الفصل

الدراسي (18 أسبوعا) ويكون ذلك في ثلاث مراحل دراسية هي :

المرحلة الأولى : مرحلة إعدادية لتأهيل الطلبة لدراسة العلوم الطبية، ومدتها سنة دراسية واحدة .

المرحلة الثانية: مرحلة تكامل العلوم الأساسية والتطبيقية مع العلوم الإكلينيكية ومدتها سنتان دراسيتان .

المرحلة الثالثة: مرحلة التدريب في العلوم الطبية الإكلينيكية ومدتها ثلاث سنوات دراسية .

• بعد النجاح في الاختبارات النهائية يخضع الطلبة لتدريب إلزامي لسنة كاملة (سنة امتياز) وتحدد الجامعة ووزارة الصحة العامة برنامجها، وتحت إشراف أقسام المستشفيات المعتمدة من قبل الكلية بالاشتراك مع نائب العميد للدائرة السريرية في الكلية .

• يمنح الخريج درجة البكالوريوس في الطب العام والجراحة .

مادة (31): أ- يلزم الطلبة بتدريبات عملية إلزامية في العطل الصيفية، حسب الجداول الدراسية المقررة في المنهاج الدراسي في المستويات الثالث والرابع فقط، ويتم التدريب في المستشفيات التعليمية المعتمدة لدى الكلية .

ب- يعتمد عميد الكلية الخطة التدريبية المقترحة والمقدمة من مجلس القسم المختص الذي يقوم بتوزيع الطلبة المتدربين إلى فئات حسب الإمكانيات الموجودة، ويحدد المشرفين عليهم من أعضاء هيئة التدريس .

ج- يقدم الطالب المتدرب إلى القسم المختص وثيقة من الجهة التي يقضي فيها فترة التدريب المطلوبة، كما يقدم تقريراً بنتائج عمله معتمداً من المشرف على تدريبه .

د- لا يجوز اعتماد التخرج ومنح الشهادة الجامعية إلا بعد أداء الطالب لهذا التدريب العملي .

مادة (32): يبين دليل الكلية أو المركز الخطة الدراسية، وما تشمله من مقررات دراسية موزعة

على فصول أو سنوات دراسية، ويجب أن تشمل الخطة الدراسية في الدليل ما يأتي :

(1) رقما ورمزا لكل مقرر بحيث يدل على الكلية، والقسم والشعبة والتخصص والمستوى .

(2) عدد الساعات المحددة لكل مقرر وتوزيعها على جوانبه (النظري والعملي والسريري)

(3) توصيفا لكل مقرر متضمنا الأهداف والمحتويات وأساليب التدريس والأنشطة والتقييم والمراجع .

(4) توزيع هذه المقررات على السنوات والفصول والمستويات الدراسية، ويجب أن تحتوي الخطط الدراسية على مقررات متطلبات الجامعة والكلية أو المركز والتخصص .

مادة (33): مع مراعاة ما تنص عليه المادة (28) من هذه اللائحة يلزم الطالب المنقول بمقررات أو الباقي لإعادة في المستوى الدراسي نفسه إعادة دراسة المقررات الدراسية التي تبقى بها في العام التالي، وإلا عد غائبا فيها. وفي حالة إجراء أي تغيير في الخطة الدراسية فإنه يسري على الطالب الباقي لإعادة ابتداء من المستوى الدراسي الذي تبقى فيه .

مادة (34): يقر مجلس الكلية بناء على اقتراح مجالس الأقسام نسبة الحضور الواجبة على الطالب في المقررات المنقول بها إلى المستوى الأعلى وفقا لأحكام هذه اللائحة إذا كان حضوره في هذه المقررات يتعارض مع حضور مقررات المستوى المنقول إليه .

مادة (35): على الطالب الباقي للإعادة في المستوى الدراسي استيفاء نسبة الحضور في المقررات التي يجب عليه دراستها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة (36): لا يجوز لاي طال أن يتكون مسجلا في الجامعة لدرجتين علميتين في وقت واحد .

RU

الباب الثالث

القيد والتحويل والانسحاب والفصل من الدراسة

الفصل الأول

نقل القيد والتحويل ووقف القيد

(أ) نقل القيد :

مادة (37): يجوز للطالب المقيد في إحدى كليات الجامعة إذا تعثر في سنته الدراسية الأولى نقل قيده إلى تخصص اخر في إطار الكلية او الجامعة وفقا للضوابط الآتية :

1 - أن يتقدم الطالب إلى عميد الكلية بطلب نقل قيده إلى تخصص اخر طبقا للنموذج المعد لذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من بدء العام الجامعي .

2- أن يكون مستوفيا لشروط القبول الخاصة بالتخصص الذي يرغب الطالب في الانتقال إليه باستثناء شرط مدة انتهاء شهادة الثانوية العامة، إذ يمدد له عام واحد فقط لانتهاء مدة شهادة الثانوية .

3 - أن تحسب المدة التي قضاها في التخصص الذي نقل قيده منه ضمن المدة القصوى المسموح بها للدراسة بالتخصص المنقول إليه .

4 - يقر القسم المختص بالمقررات التي يعفى الطالب من دراستها، إذا كان قد سبق له النجاح فيها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة على أن تحسب على الطالب المقررات التي سبق الرسوب بها في التخصص السابق على أنها مقررات رسوب إذا كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص الذي انتقل إليه .

5- أية شروط وضوابط أخرى يقرها مجلس الكلية بما لا يتعارض مع هذه اللائحة .

(ب) التحويل :

• التحويل الداخلي من من برنامج الى اخر او من كلية الى أخرى :

مادة (38): يجوز للطالب التحويل من برنامج الى اخر او كلية الى كلية أخرى في إطار الجامعة وفقا للضوابط الآتية :

- 1 - أن يكون التحويل قبل بداية العام الجامعي وفقا للقدرات الاستيعابية للكليات والتخصصات، ويستثنى من ذلك التخصصات التي تخضع لمعايير وشروط خاصة .
- 2 - أن يقدم إلى مدير عام القبول والتسجيل بالجامعة طلب التحويل طبقا للنموذج المعد لذلك خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية العام الجامعي .
- 3 - ألا يكون قد الغي قيده من الكلية، ويستثنى من ذلك إذا أعيد قيده .
- 4 - أن يكون مستوفيا لشروط القبول في الكلية والتخصص اللذين يرغب في التحويل إليهما في سنة التحويل إذا كان التحويل إلى كلية غير مناظرة للكلية المحول منها .
- 5 - أن تحسب المدة التي قضاها في الكلية المحول منها ضمن المدة القصوى المسموح بها للدارسة في الكلية المحول إليها .
- 6 - يقرر القسم المختص المقررات التي يعفى الطالب من دراستها، إذا كان قد سبق له النجاح فيها مع مراعاة أحكام هذه اللائحة على أن تحسب على الطالب المقررات التي سبق أن رسب بها في البرنامج او الكلية المحول منها على أنها مقررات رسوب، إذا كانت ضمن الخطة الدراسية في التخصص بالكلية المحول إليها .

7 - أية شروط أخرى يقرها مجلس الكلية المحول إليها وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

• التحويل من جامعة أخرى إلى جامعة الرواد :

مادة (39): يجوز للطالب المقيد في إحدى الجامعات المعترف بها والمعتمدة أكاديميا أن يحول إلى

أي كلية من كليات الجامعة التي يقر مجلس شؤون الطلبة السماح بالتحويل إليها وفقا للضوابط الآتية :

- 1 - أن يقدم الطالب إلى مدير عام القبول والتسجيل بالجامعة طلبا مكتوبا بحسب النموذج المعد لذلك مشفوعا بالوثائق المطلوبة .

2- أن يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول في الكلية والتخصص المحول إليه في نفس سنة التحاقه بالجامعة المحول منها .

3 - ألا يكون الطالب قد انقطع عن الدراسة في الجامعة المحول منها أكثر من عامين جامعيين في الكليات النظرية، أو أكثر من عام جامعي في الكليات العملية .

4 - أية شروط أخرى يقرها مجلس شؤون الطلبة بما لا يتعارض مع هذه اللائحة .

مادة (40): يقوم القسم المختص بإجراء المقاصة للمقررات الدراسية التي سبق للطالب النجاح فيها مع المقررات الدراسية في خطة القسم، بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة وعلى الطالب إعادة دراسة المقررات التي سبق أن رسب بها في الجامعة المحول منها دراسة وامتحاناً إن كانت ضمن الخطة الدراسية للتخصص المحول إليه .

مادة (41): يجوز نقل القيد أو التحويل للفئات الآتية :

1 - الطالب المفصول من أية كلية أو جامعة لأي سبب من الأسباب . .

2 - الطالب الذي تقرر عليه عقوبة تأديبية إلا بعد انتهاء الفترة المقررة لتنفيذ العقوبة التأديبية، وبما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة (42): بالنسبة لبرنامج الطب البشري، يجوز للطلبة الذين يدرسون في كليات طب مناظرة تتبع نفس المنهاج الدراسي للكلية في جامعات حكومية في الداخل أو الخارج التقدم للتحويل إلى الكلية عبر نيابة شؤون الطلبة بالتنسيق مع الكلية، ووفقاً للقواعد الآتية :

1 - أن يكون الطالب مستوفيا لشروط القبول في الكلية في السنة التي التحق بها الطالب في الجامعة المحول منها حسب أحكام هذه اللائحة .

2 - أن يكون الطالب قد اجتاز المستوى الأول في الجامعة المحول منها .

3- أن لا يكون الطالب منقطعا عن الدراسة في الجامعة المحول منها لأكثر من عام دراسي .

4 - أن لا يكون الطالب مفصولا من الجامعة المحول منها لأي سبب من الأسباب .

5- ن لا يكون قد تقرر عليه عقوبة تأديبية في الجامعة المحول منها، ولم تنته الفترة المقررة لتنفيذها .

6 - أن لا تكون الفترة المتبقية لدراسة الطالب مضافا لها الفترة التي درسها في الجامعة المحول

منها أكثر من الحد الأقصى المقررة للطالب في الكلية (9 تسع سنوات) .

7 - لا يجوز التحويل إلا إلى برنامج مماثل أو إلى برنامج أدنى .
8- في حال قبول الطالب، يتم عمل مقاصة للمواد التي درسها في الجامعة المحول منها، وبناء عليه تحدد المقررات الدراسية التي يعفى منها إذا كان ناجحاً فيها وتتطابق من حيث المحتوى والساعات الدراسية المتعمدة مع ما يدرس في البرنامج والكلية، كما تحدد المقررات التي على الطالب دراستها في المستوى المحول إليه، على أن لا يسمح له بالارتقاء إلا بعد اجتيازه الاختبارات في المقررات للمستويات الأدنى.

9 - يشترط أن يدرس الطالب (50%) خمسون في المئة على الأقل من إجمالي المقررات التي تدرس في البرنامج المحول إليه الطالب في الكلية، ولا يجوز تحويل الطالب بعد المستوى الرابع.

10 - لا يجوز للطالب المقبول على منحة دراسية التحويل إلا بعد موافقة الوزارة.

11 - أي شروط أخرى يحددها مجلس شؤون الطلبة.

مادة (43): تعد إدارة شؤون الطلبة بالكلية للطالب المحول ملف قبول يحفظ بأرشفة الكلية، ويعطى رقم أكاديمي بعد عمل المقاصة العلمية، واستكمال الإجراءات واستيفاء الوثائق المطلوبة.

جـ وقف القيد والغياب المبرر عن أداء الاختبارات

• وقف القيد:

مادة (44): يجوز للطالب المقيد بإحدى كليات الجامعة أن يتقدم شخصياً أو من يوكله رسمياً (بشرط

أن يكون التوكيل موثقاً بإحدى المحاكم أو لدى شؤون الطلبة أو عميد الكلية أو من سفارة بلادنا في

الخارج ومعتمداً من وزارة الخارجية اليمنية إذا كان الطالب مسافراً) إلى عميد الكلية بطلب وقف قيده طبقاً للنموذج المعد لذلك في مدة تسبق الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل وبالقواعد الآتية:

أ- أن يرفق بالطلب عذر مسوغ لوقف القيد .

ب- لا يجوز وقف القيد في المستوى الأول نهائياً، وكذا للطالب المنقول قيده والمحول إلا بعد أن

يجتاز سنة دراسية على الأقل بنجاح، ويجوز لمجلس الكلية النظر في بعض الحالات الاستثنائية

لوقف القيد بعد مضي فصل دراسي بنجاح.

ج- لا يجوز وقف القيد للطالب الوافد إذا كانت لوائح المنح أو القبول بمقاعد دراسية تشترط ذلك.

د - لا يجوز للطالب الباقي للإعادة في المستوى نفسه وقف قيده.

هـ - الحد الأعلى لوقف القيد سنتان دراسيتان، أو أربعة فصول دراسية، سواء أكانت منفصلة أم متصلة خلال مدة الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى، وفصلين دراسيين منفصلة، أو متصلة للدبلوم المتوسط مع مراعاة أحكام هذه اللائحة .

مادة (45): أ- يجوز للطالب الذي أوقف قيده إعادة قيده بناء على طلب يقدمه لعميد الكلية طبقاً للنموذج المعد لذلك في مدة أقصاها ثلاثة أسابيع من بداية الفصل الدراسي التالي لوقف القيد مباشرة .

ب إذا لم يتقدم الطالب بطلب إعادة قيده بعد انتهاء مدة وقف القيد يعد غائباً بدون عذر مقبول.

مادة (46): وقف القيد لا يعفي الطالب من أية رسوم أو غرامات مقررة عليه قبل وقف القيد، ولكنه

يحفظ له حقه فيما يستحقه من تقديرات للعام التالي لوقف القيد، وتحتسب له النتيجة من الدرجة النهائية، ولا تحتسب مدة وقف القيد ضمن الحد الأعلى لمدة الدراسة المسموح بها للحصول على الدرجة الجامعية الأولى.

مادة (47): يجب بعد الموافقة على وقف القيد أو إعادته أن يبلغ القسم المختص وشؤون الطلبة بالكلية بنسخة من وقف القيد وإعادته، وتحفظ أصول وثائق وقف القيد وإعادته في ملف الطالب بأرشيف الكلية، ويدون في سجل وقف القيد اسم الطالب، ومدة وقف القيد والعام الجامعي، وكذا الإعادة، كما يدون ذلك في سجلات رصد النتائج، وسجلات شؤون الطلبة، والأنظمة الإلكترونية.

• الغياب المبرر عن أداء الاختبارات:

مادة (48): يجوز لعميد الكلية قبول عذر الطالب عن أداء اختبار مقرر أو أكثر من مقررات العام الجامعي أو الفصل الدراسي، إذا كان سبب الغياب عنراً قهرياً تؤكد وثائق رسمية، وإذا كان العذر بسبب المرض، بشرط اعتماده من طبيب الجامعة أو الكلية في حالة وجود طبيب مختص، على أن تقدم الوثائق اللازمة إلى عمادة الكلية خلال مدة أقصاها أسبوع قبل أو بعد الاختبار.

مادة (49): يترتب على العذر المقبول للطالب بحسب المادة السابقة من هذه اللائحة ما يأتي:

أ- يدون أمام اسمه (غائب بعذر) في كافة الوثائق والسجلات الأكاديمية والأنظمة الإلكترونية.

ب- يعفى الطالب بناء على ذلك من غرامة الغياب.

ج- عند اختبار الطالب المقرر أو المقررات التي عد فيها غائباً بعذر تحسب له الدرجة الحاصل عليها

كاملة ويسمح له بالاختبار في الدور التكميلي.

د- إذا قبل عذر غياب الطالب بجميع مقررات الفصل الدراسي أو المستوى الدراسي فإن ذلك يعد ضمن الحد الأعلى لمدة وقف القيد المنصوص عليها في هذه اللائحة.

• الغياب الغير مبرر عن اداء الاختبارات:

مادة (50): اذا غاب الطالب عن الإختبار النهائي لأي مقرر بدون عذر خلال أي فصل دراسي يسمح له بدخول الاختبار التكميلي وتحسب له الدرجة من (80).

الفصل الثاني

الانسحاب

مادة (51): يجوز للطالب أن ينسحب من الدراسة في الجامعة طبقا للضوابط الآتية:

- أ- أن يتقدم الطالب شخصيا أو من يوكله رسميا بطلب الانسحاب لعميد الكلية.
- ب- أن يسدد الطالب ما عليه من التزامات مالية وعينية للجامعة، وأن يخلي طرفه من الجهات ذات العلاقة في الجامعة، طبقا للنموذج المعد لذلك.

مادة (52): تتولى إدارة شؤون الطلبة بالكلية تدوين بيانات الطالب المنسحب في السجل الخاص بذلك، وفي الأنظمة الإلكترونية لشؤون الطلبة موضحا فيه كافة البيانات، ويدون أمام اسمه "منسحب".

مادة (53): لا يجوز للطالب المنسحب مطالبة الجامعة بإعادة ما دفعه إليها من مبالغ مالية ما لم يكن

مستجدا في أحد المستويات الدراسية، ولم تتجاوز الدراسة شهرا من بداية العام الجامعي

مادة (54): تسلم للطالب المنسحب وثائقه الخاصة به التي تقدم بها عند الالتحاق بالكلية أو المركز.

مادة (55): يجوز للطالب المنسحب الحصول على كشف درجات بالمواد التي درسها بالجامعة على

أن يوضح فيها أنه منسحب من الجامعة وتاريخ الانسحاب.

مادة (56): إذا كان انسحاب الطالب بعد حصوله على وثيقة جامعية تمكنه من الحصول على أية

امتيازات يجوز للجامعة إشعار الجهات المعنية بانسحابه.

مادة (57): لا يسمح بانسحاب الطالب الذي اتخذت ضده عقوبات تأديبية لمدة محددة قبل انتهاء مدة

العقوبة.

مادة (58): يجوز للطالب العدول عن الانسحاب خلال مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ انسحابه.

الفصل الثالث

الفصل من الدراسة



مادة (59): يفصل الطالب من الدراسة في الحالات الآتية :

- أ- إذا اتضح أن قبوله لا يتفق مع الأحكام العامة للقبول وشروطه، أو أنه لم يقدم كافة الوثائق المطلوبة، وتتخذ ضد المتسبب الإجراءات القانونية.
- ب- إذا اتضح بعد تحويله من جامعة أخرى أنه قد سبق فصله لأسباب تأديبية، ويعد قيده ملغيا من تاريخ قبول تحويله إلى الكلية.
- ج - إذا تغيب بدون عذر أكثر من (50%) من المقررات الدراسية في السنة الأولى .
- د إذا تجاوز الحد الأقصى للمدة المقررة لدراسته ولم يتخرج، مع مراعاة أحكام القيد الواردة في هذه اللائحة.
- هـ - إذا حصل الطالب على اقل من نقطة واحدة في المعدل التراكمي عند نهاية أي فصل عادي من فصول السنة بعد الفصل الأول من التحاقه بالجامعة.
- و - إذا صدر قرار بفصله كعقوبة تأديبية بموجب ما ورد في هذه اللائحة.

مادة (60): يصدر قرار الفصل النهائي للحالات المذكورة انفا بقرار من رئيس الجامعة بعد موافقة

مجلس الجامعة، بناء على توصية المجلس التأديبي لشؤون الطلبة، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة.

مادة (61): يجوز للطالب المفصول سحب وثائقه من الجامعة، على أن يوضح في وثائقه الصادرة

عن الجامعة بأنه فصل من الجامعة، وأسباب الفصل وتاريخه، وعلى أن يدفع ما عليه من التزامات

مالية أو عينية للجامعة.

مادة (62): لا يجوز للطالب المفصول لأسباب تأديبية الالتحاق بالجامعة مرة أخرى إلا بحكم

قضائي بات.

الباب الرابع الاختبارات والتقييم

مادة (63): بغرض تحسين الاختبارات، وتطوير أساليب التقييم، يكلف رئيس الجامعة أو نائبه لشؤون الطلبة لجانا علمية متخصصة تقوم باختيار عينات عشوائية من الاختبارات النهائية تمثل التخصصات المختلفة في الكليات والمراكز والأقسام، وتقوم بتحليلها وتقويمها في ضوء معايير علمية، وتقدم بشأنها المقترحات المناسبة.

الفصل الأول الاختبارات

مادة (64): تشكل اللجنة العليا للاختبارات بالجامعة في كل فصل دراسي أو عام جامعي بقرار من رئيس الجامعة، أو من يفوضه، بناء على اقتراح من نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة.

مادة (65): تشكل لجان الاختبارات والكنتروليات بالكليات والمراكز بقرار من عميد الكلية، وتنظم اللوائح الداخلية للكليات أعمال الاختبارات بوجه عام.

مادة (66): تحدد مواعيد الاختبارات الفصلية أو السنوية بدء أو انتهاء وكل ما يتعلق بالاختبارات لجميع كليات الجامعة وفقا للتقويم الجامعي.

مادة (67): مع مراعاة احكام هذه اللائحة يقر مجلس شؤون الطلبة القواعد الخاصة بالاختبارات، وكل ما يتعلق بها، بناء على اقتراحات الكليات والوحدات ذات العلاقة بالجامعة.

مادة (68): تتولى الكليات إعداد جداول الاختبارات موضحا فيها أسماء المقررات، وأماكن اختبار كل مقرر، ومواعيدها بالتاريخ واليوم والساعة، وتعلن هذه الجداول قبل بدء الاختبارات بمدة كافية

لا تقل عن نصف شهر في موقع الجامعة ووسائل التواصل الاجتماعي، وفي لوحات الإعلانات

الخاصة بكل كلية أو مركز، ولا يجوز إجراء أي تعديل في جدول الاختبارات المعلن على الطلبة

بوضعه النهائي إلا إذا كان التعديل بالتأجيل فيتم الإعلان عن التأجيل داخل الكلية أو المركز أو في

واحدة من وسائل الإعلام الرسمية على الأقل ولمدة كافية.

مادة (69): يجب على لجان الاختبارات بالكليات والمراكز نشر القواعد والتعليمات المنظمة للاختبارات، وتعميمها على جميع أعضاء اللجان الاختبارية، ومتابعة تنفيذها. على أن تحدد في هذه القواعد والتعليمات الأدوات والأجهزة التي يسمح للطلاب الاستعانة بها في مكان الاختبار، وما يمنع عليه إدخالها .

مادة (70): يضع أستاذ المقرر أسئلة الاختبار للمقرر الذي يدرسه من نموذجين مدونا الدرجة الكلية للاختبارات ومبيناً أمام كل سؤال الدرجة المحددة لهذا السؤال موزعة على فقرات السؤال، ويتم تشكيل لجنة خاصة يشكها العميد تقوم بنسخ الأسئلة بحسب عدد الطلبة بحضور أستاذ المقرر، وذلك قبل بدء الاختبار بوقت مناسب بحيث تحفظ في مكان آمن بمعرفة اللجنة، ويتم توزيع الأسئلة في بداية وقت الاختبار.

مادة (71): يجب أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن الأهداف التعليمية للمقرر الدراسي ومحتوياته، والمواضيع التي تمت إثارتها أو الإحالة إليها أثناء المحاضرات، وأن يراعى التوزيع المتوازن والمنطقي للدرجات بما يحقق التقويم العادل لقدرات الطالب ومهاراته.

مادة (72): يجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضع الاختبار من يختاره مجلس الكلية. ويكون التصحيح من الأستاذ المختار، أو من يرشحه مجلس القسم.

مادة (73): في برنامج الطب البشري يتبع في إجراء الاختبارات النهائية الضوابط الآتية:

1 - يضع أستاذ المقرر في العلوم الأساسية والتطبيقية أسئلة الاختبار التحريري للوحدات الدراسية من نموذجين، على أن تكون الأسئلة شاملة بقدر الإمكان لجميع أجزاء المقرر ومتعددة ومتناسبة

مع مدة الاختبار، وتسلم إلى رئيس القسم، وبعد طباعتها ومراجعتها يتم تسليمها إلى لجنة الاختبارات والكنترول للمستوى الدراسي المعني لإعداد ورقة الأسئلة التكاملية للوحدة وذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل من موعد الاختبار.

2- فيما يخص العلوم الإكلينيكية يعد الأستاذ الذي درس المقرر نموذجين من الأسئلة، وتسلم إلى رئيس القسم المعني الذي يقوم بمراجعة الأسئلة مع أستاذ أو أساتذة المادة إذا تعدد مدرسو المادة، ثم يقوم بسحب أسئلة الاختبار، ووضعه في ظروف خاصة مغلقة، وتسلم إلى لجنة الاختبارات والكنترول قبل ثلاثة أيام من موعد الاختبارات.

3- تجرى الاختبارات النهائية في دورتين: الأولى في نهاية الوحدة الدراسية،

والثانية في نهاية الفصل الدراسي بالنسبة للمقررات الطولية.

مادة (74): لا يجوز لأي طالب دخول مكان الاختبار بعد مرور نصف ساعة كحد أقصى من بدء الموعد المحدد للاختبار، كما لا يسمح للطلاب بمغادرة مكان الاختبار قبل مضي نصف زمن الاختبار.

مادة (75): لا يسمح للطلاب بالعودة إلى مكان الاختبار بعد الخروج منه إلا إذا كان خروجه قد تم لأسباب قهرية بموافقة رئيس لجنة الاختبار، وكان الطالب في أثناء الخروج تحت مراقبة متصلة من أحد أعضاء لجنة الاختبار.

مادة (76): لا يجوز إجراء الاختبار لأي طالب في غير المكان والميعاد المحددين لإجراء الاختبارات لعموم الطلبة.

مادة (77): يلتزم الطالب الباقي للإعادة بسبب رسوبه أو غيابه بدون عذر أو لحرمانه من دخول الاختبارات بأداء الغرامات المقررة بالجامعة .

مادة (78): يلزم جميع الطلبة الحاضرين لأداء الاختبار بالتوقيع على كشوفات حضور أداء الاختبار في كل مقرر على حدة، طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من لجنة الاختبارات بالكلية.

مادة (79): لا يجوز للطالب دخول مكان الاختبار إلا بالبطاقة الجامعية الجديدة لكل عام جامعي.

مادة (80): تصحح الامتحانات النهائية في جميع الكليات باستعمال الأرقام السرية متى كان ذلك ممكناً.

مادة (81): يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره، ويجوز لرئيس القسم عند الحاجة أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح، ويجب أن يتم التصحيح في المدة المحددة بالتقويم الجامعي.

مادة (82): يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلبة في

سجلات رصد الدرجات المعدة لذلك، ويوقع عليها، ثم يصادق عليها رئيس القسم. ويكون رصد

الدرجات في النظام الآلي من أستاذ المقرر، أو من رئيس القسم، أو نائب العميد لشؤون الطلبة.

مادة (83): تضع الكليات قواعد مكتوبة توضح طرق وإجراءات تسليم دفاتر إجابات الطلبة للجنة

الاختبارات ولأساتذة المقررات، كل فيما يخصه. وتحدد مواعيد تسليم النتائج من الأساتذة بعد

التصحيح بحسب المعيار الآتي:

1 - تصحح كراسات الاختبار المقالي بمعدل (30) كراسة في اليوم الواحد على الأقل.
2 - تصحح كراسات الاختبار الموضوعي (مثل اختبارات الاختيار المتعدد) بمعدل (50) كراسة في اليوم الواحد على الأقل. باستثناء التصحيح الإلكتروني الذي له نظامه الخاص، حيث تظهر النتيجة في اليوم نفسه.

مادة (84): لا يجوز لأستاذ المقرر تعديل أي من بيانات النتائج بعد تسليمها إلى الكنترول المختص ما لم يكن هناك خطأ مادي واضح تم الاطلاع عليه من الكنترول المختص، وأبلغ عنه عميد الكلية كتابة.

مادة (85): رئيس الكنترول هو المعني بإعلان نتائج الاختبارات النهائية بعد الموافقة المبدئية عليها من مجلس القسم المختص.

مادة (86): تعاد نتيجة الاختبار لأستاذ المقرر إذا أدى الاختبار إلى نتيجة غير منطقية (تشوه التوزيع الاعتدالي للدرجات كتجاوز نسبة الرسوب 50 للمقرر، أو التفاوت الكبير بالدرجات لأكثر من 50 من الطلبة للمقرر نفسه أو لمقررات أخرى لهم)، وفي هذه الحالة يعيد أستاذ المقرر النظر في نتيجة الاختبار أو يقدم تفسيراً مقبولاً لها يقره مجلس القسم ويعتمده مجلس الكلية.

مادة (87): الاحتفاظ بأصول النتائج النهائية من واجبات عميد الكلية. وله أن يفوض كتابة من يراه مناسباً للاحتفاظ بها، على أنه يجب أن تكون قد سلمت نسخ منها للقسم المختص، وعميد الكلية، وإدارة شؤون الطلبة بالكلية ونيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة.

مادة (88): يجوز للطالب التظلم من نتيجة أي مقرر بعد دفع مبلغ مالي كتأمين عن أحقيته في التظلم طبقاً للائحة المالية وذلك خلال أسبوعين من تاريخ إعلان النتيجة وفي الفترة المحدد للتظلمات، بعدها يسقط حقه في التظلم.

مادة (89): يقتصر الحق في التظلم من نتيجة الاختبار على الكشف عن كراسات إجابة الطالب ومراجعة رصد الدرجات أو جمعها فقط، وإذا اتضح أن إجابة أي من الأسئلة لم تصحح أو لم توضع

لها درجات، فيستدعي الكنترول المختص مصحح المقرر خطياً عن طريق عمادة الكلية لعرض الحالة عليه، وتصويب الخطأ إن وجد، وتثبت جميع هذه الحالات في محاضر رسمية معتمدة من

العميد وتوزع نسخ منها مع المحاضر للجهات ذات العلاقة بالجامعة وتعلن نتائج فحص التظلمات للطلبة خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ إعلان النتيجة.

مادة (90): بعد البت في التظلمات وإعلان نتائجها يتم اعتماد النتيجة وإقرارها بشكل نهائي، ولا يجوز اعتماد النتيجة وإقرارها بشكل نهائي قبل فتح باب التظلمات والبت فيها.

مادة (91): لا يجوز الشطب أو الحذف أو الإضافة أو التعديل أو التغيير أو استخدام المصحح

(الكركت) في أصول كشوف رصد الدرجات بعد إقرارها طبقاً لنتائج التظلمات، وإن اتضح وجود خطأ في نتيجة أحد المقررات بعد التظلم فلا يجوز التعديل إلا بموافقة مجلس الكلية.

مادة (92): يعقد اختبار تكميلي نهاية العام الدراسي للطلبة الغائبين بعذر وبدون عذرقط ، وذلك في الموعد المعلن عنه، ويستثنى من تطبيق هذا النص برنامج الطب البشري، حيث يطبق بشأنها القواعد الخاصة بها الواردة في هذه اللائحة فيما يتعلق باختبار الدور التكميلي.

مادة (93): عند فقدان دفتر إجابة الطالب بعد تسلم الدفاتر كاملة من لجنة الاختبارات، وبعد ثبوت توقيعه في كشف الحضور لذلك الاختبار، يتم التحقيق في الموضوع، واتخاذ الإجراءات اللازمة في حق من تسبب في فقدان الدفتر، وفي حالة ثبوت عدم تسبب الطالب في إخفاء أو فقدان دفتر الإجابة يخير بين إعادة اختبار المقرر من الدرجة النهائية، أو حصوله على الحد الأدنى لدرجة النجاح من الدرجة النهائية للمقرر بدون إعادة اختبار، أو حصوله على متوسط مجموع الدرجات الحاصل عليها في المقررات الأخرى في الفصل الدراسي.

مادة (94): إذا كانت الاختبارات تحريرية، ووجدت ظروف صحية تمنع الطالب من الكتابة فيجوز لعميد الكلية أن يكلف من يراه مناسباً لتدوين إجابة الطالب التي يدلي بها شفها في دفتر الإجابة الخاص به أمام لجنة خاصة بذلك.

مادة (95): يجب على أساتذة المقررات إعلان نتائج أعمال الفصل، ودرجات الجزء العملي، وأسماء الطلبة المحرومين قبل بداية الاختبارات النهائية بأسبوعين على الأقل، ومعتمدة من رئيس القسم، وتسليم نسخة منها للكنترول المختص.

مادة (96): تعلن نتائج اختبارات الطلبة فصلياً بحسب المستوى الدراسي، وبترتيب الحروف

الهجائية لأسماء الطلبة، أو الرقم الاكاديمي، على أن ترتب أسماء خريجي كل تخصص تنازلياً طبقاً للنسب والتقدير النهائي التي حصلوا عليها.

مادة (97): تحفظ كراسات إجابات الطلبة بالكلية لمدة عامين جامعيين على الأقل، و للكلية بعد ذلك حق التخلص منها بموجب محاضر رسمية.



الفصل الثاني

التقويم

مادة (98):

- أ- يتم حساب الدرجات وتسجيلها لكل مقرر بالحروف مع بيان عدد ساعاتها المعتمدة.
 - ب- الدرجة النهائية لكل مقرر هي مجموع درجات الامتحان النهائي ودرجات الاعمال الفصلية.
- مادة (99):** يكون الاطار العام للامتحانات على النحو التالي: -

• المقررات النظرية الخالصة

- 1- يخصص لاعمال الفصل (60%) على ان يتم امتحان نصف الفصل في الأسبوع السابع او الثامن من الفصل ويخصص لة (20%) من الدرجة الاجمالية للمقرر وتخصص (30%) للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والاعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة وتخصص (10%) لحضور المحاضرات.
- 2- يخصص للامتحان النهائي (40%) ويكون تحريرياً وشاملاً للمقرر الذي اعطي خلال الفصل كاملاً.

• المقررات النظرية التي تتضمن جزء عملياً

- 1 - يخصص لاعمال الفصل (40%) على ان يتم امتحان نصف الفصل في الأسبوع السابع او الثامن من الفصل ويخصص لة (15%) من الدرجة الاجمالية للمقرر وتخصص (15%) للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والاعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة وتخصص (10%) لحضور المحاضرات.
- 2- يخصص للجزء العملي (30%) على ان تشمل اختبارات قصيرة وتقارير والحضور والاختبار النهائي العملي.

3- يخصص لامتحان النهائي (30%) ويكون تحريرياً وشاملاً للمقرر الذي اعطي خلال الفصل كاملاً.

• المقررات العملية الخالصة

تخصص الدرجات لهذه المقررات على النحو التالي (25%) مشاريع يقوم بها الطالب بتكليف من أستاذ المقرر وتخصص (20%) للاختبارات النصفية للمشاريع وتخصص (25%) للمشروع النهائي وتخصص (30%) للاختبارات القصيرة والشفوية والتقارير والواجبات والتدريبات والأبحاث والاعمال الفصلية الأخرى التي تتضمنها الخطة وتخصص (10%) لحضور المحاضرات.

مادة (99):

أ- الحد الأدنى لدرجة النجاح في المقرر هو (د) (D)

ب- تحسب التقديرات للمقررات، وكذا التقديرات للدرجات بالنقاط للمعدل الفصلي والتراكمي التقديرات على النحو الآتي:

م	الدرجة بالأرقام	الدرجة بالحروف	الدرجة بالنقاط
1	90 - 100	أ	4.00
2	85 - 89.99	ب+	3.50
3	80 - 84.99	ب	3.00
4	75 - 79.99	ج+	2.50
5	70 - 74.99	ج	2.00
6	60 - 69.99	د+	1.50
7	50 - 59.99	د	1.00
8	اقل من 50	ر	0.00
9	Incomplete	غ	غير مكتمل
10	Withdrawn	م	منسحب

التقدير	النقاط		م
	الى	من	
ممتاز	4.00	3.51	1
جيد جداً	3.50	3.00	2
جيد	2.99	2.00	3
مقبول	1.99	1.00	4
ضعيف	0.99	0.00	5

ج- يحسب المعدل الفصلي والتراكمي بضرب النقاط لكل مقرربعدد الساعات المعتمدة لكل مقرر داخل المعدل، وقسمة مجموع حاصل الضرب الناتجة على مجموع عدد الساعات المعتمدة . ويكون معدل الفصل عبارة عن معدل الطالب في المقررات التي درسها نجاحاً او رسوباً من الخطة الدراسية للتخصص.
د- يثبت المعدل الفصل او التراكمي لأقرب منزلتين عشريتين.

الباب الخامس

الحقوق والواجبات والضوابط التأديبية للطلبة

مادة (100): الهدف من تعريف الطالب بحقوقه وواجباته التي يجب الالتزام بها في أثناء دراسته الجامعية ما يأتي :

- 1) ضمان جودة العملية التعليمية، والأنشطة المساندة لها في الجامعة.
- 2) ضمان حقوق الطلبة، وكافة منتسبي الجامعة والمستفيدين منها.
- 3) ضبط سلوك الطلبة المخالفين وتقويمه، ومعالجة سلوكياتهم بالأساليب التربوية ليكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.
- 4) الحفاظ على قدسية الحرم الجامعي، ومباني الجامعة، ومنشاتها، وتجهيزاتها، وحدائقها، ووحداتها المختلفة.

5) إقرار العقوبات التأديبية لمن يخالف أنظمة الجامعة ولوائحها.
مادة (101): جميع الطلبة متساوون في الحقوق والواجبات بالجامعة، ولهم المطالبة بحقوقهم داخل الحرم الجامعي متمسكين بالنصوص واللوائح النافذة، ولا يجوز لهم الاحتجاج بالجهل بأنظمة الجامعة ولوائحها وقراراتها النافذة، وما تصدره من تعليمات وذلك من أجل الإفلات من العقاب المترتب على مخالفتها. وعلى الجامعة نشر اللوائح كافة والقرارات الخاصة بذلك، وإعلانها للطلبة في جميع وسائل الإعلان المعمول بها في الجامعة.

الفصل الأول الحقوق والواجبات

أولاً: حقوق الطلبة

مادة (102): حقوقه العامة:

- 1- الحصول على التقويم الجامعي ومواعيد بدء الدراسة وانتهائها ومواعيد بدء الإختبارات.
- 2- تسهيل الحصول على حقوقه كلها داخل الجامعة من خلال الجهات الإدارية والأكاديمية على وفق اللوائح والأنظمة المعمول بها.
- 3- عدم التعرض للتمييز العنصري أو الطائفي أو المناطقي.
- 4- الحصول على اشتراطات السلامة والإرشادات داخل الجامعة بما يضمن عدم تعرض الطالب للمخاطر.
- 5- تمكينه من الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة في أي قضية تأديبية ترفع ضده، ولا تصدر العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله، وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول بعد استدعائه للمرة الثانية .
- 6- التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن بموجب أحكام تأديب الطالب.
- 7- الحفاظ على محتويات ملفه داخل الجامعة ونزاهة التعامل معه، وعدم تسليم أي منها إلا للطالب نفسه أو بوكالة رسمية معتمدة من جهات الاختصاص.

مادة (103): حقوقه في مجال التعليم الأكاديمي:

- 1 - اختياره للتخصص الذي يريده بما لا يتعارض مع قواعد ومعايير القبول والتسجيل في الجامعة.
- 2- توافر البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الأهداف التعليمية وبما يحقق أقصى استفادة له أكاديمياً.
- 3- الحصول على المادة العلمية والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية التي يدرسها وذلك وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.
- 4- الإطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإجراء تسجيله في المقررات التي يتيحها له النظام على وفق الآلية المنظمة لذلك.
- 5- سحب أو اضافة أي مقرر أو تأجيل فصل دراسي بأكمله وفقاً لما يتيح نظام الدراسة والتسجيل في الجامعة في الزمن المحدد لذلك.
- 6- تقييم التعليم الذي يتلقاه الطالب وهذا يساعد في تحقيق رغبة الجامعة في تحسين جودة التعليم الأكاديمي وجودة المخرج.
- 7- الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس سواء كان ذلك في أثناء المحاضرة أو في أثناء الساعات المكتبية المعلنة لمقابلة الطالب.
- 8- معرفة نتائجها التي حصل عليها في الاختبارات الشهرية والفصلية والنهائية التي أداها بعد الانتهاء من تصحيحها واعتمادها.
- 9- معرفة المتطلبات اللازمة للتخرج.
- 10- الحصول على الإرشادات الأكاديمية التي تمكن الطالب من اختيار المقررات الدراسية الضرورية للحصول على الدرجة العلمية بمختلف أنواعها. وتقديم التوجيه المناسب الذي يساعده على تجنب المشاكل في أثناء الدراسة وعلى الانسجام مع سير العملية الأكاديمية.

مادة (104): حقوقه في مجال الاختبارات:

- 1 - أن تكون أسئلة الاختبارات ضمن المقرر الدراسي ومحتوياته والمسائل التي تمت أثارها أو الإحالة إليها في أثناء المحاضرات.
- 2 - أن يكون الزمن المحدد للإجابة عن الاختبارات كافياً.
- 3 - أن يراعى التوزيع السليم للدرجات في أسئلة الاختبارات الفصلية والنهائية بما يحقق التقييم

العادل لقدرات الطالب.

4 - أن يسمح للطالب بإداء الاختبارات كافة التي تعقد للمقرر الدراسي ما لم يكن هناك مانع يحول دون ذلك، ووفق لائحة الاختبارات، وفي حال تقرّر الحرمان يتم إشعار الطالب بإعلان عبر موقع الجامعة ووسائل التواصل الاجتماعي أو لوحة الإعلانات داخل الجامعة بحرمانه من دخول الاختبار بوقت كافٍ.

مادة (105): حقوقه في مجال الخدمات الجامعية:

من حق الطالب التمتع بالخدمات الجامعية التالية- من بدء تنفيذها- وبما لا يتعارض مع اللوائح والقوانين المنظمة لذلك ، وتشمل:

- 1 - الحصول على البطاقة الجامعية.
- 2 - الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (الكتب – المكتبة الإلكترونية – الصالة الرياضية - ... وغيرها) وذلك وفقاً للوائح والنظم المعمول بها داخل الجامعة.
- 3- المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية المختلفة واستخدام المرافق المخصصة لذلك داخل الجامعة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

ثانياً:- واجبات الطالب الجامعي

مادة (106): واجبات عامة:

- 1 - عدم القيام بأعمال مخلة بالأخلاق الإسلامية أو الآداب العامة.
- 2 - الإلتزام للجامعة ، وتعزيز سمعتها، وتحسين أدائها.
- 3 - الإلتزام باللباس والسلوك المناسبين للطالب الجامعي.
- 4 - الإلتزام بأنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة وتنفيذ قراراتها.
- 5 - عدم العبث أو إتلاف أو تعطيل التجهيزات أو ممتلكات الجامعة أو الإخلال بنظافتها.
- 6 - عدم استخدام مرافق الجامعة وتجهيزاتها في غير الأغراض المخصصة لها.
- 7 - عدم الإساءة بالقول أو الفعل لمنتسبي الجامعة وطلابها وضيوفها ومعاملتهم بالاحترام اللائق.
- 8 - حمل البطاقة الجامعية داخل الجامعة وتقديمها عند الطلب.
- 9 - عدم تقديم وثائق مزورة بغرض الحصول منها على منفعة أو ميزة من أي نوع داخل الجامعة.

- 10 - عدم حمل السلاح بجميع أنواعه داخل الحرم الجامعي.
- 11- عدم التدخين ومضغ القات داخل الحرم الجامعي، وعدم الإزعاج أو التجمع في الأماكن غير المخصصة لذلك.

مادة (107): واجبات في مجال التعليم الأكاديمي:

- 1 - الانتظام في الدراسة حسب المواعيد المقررة، واحترام القواعد والترتيبات المتعلقة بالمقررات الدراسية والقيام بمتطلباتها كافة.
- 2- عدم حضور المحاضرات النظرية أو العملية في المقررات غير المسجل فيها إلا بإذن خاص من أستاذ المقرر.
- 3- التأكد من إغلاق الهاتف المحمول قبل الدخول إلى القاعات أو المعامل وعدم استخدامه في أثناء المحاضرات أو الاختبارات.
- 4- عدم تناول الأطعمة أو المشروبات داخل قاعات الدراسة أو المعامل أو المكتبة الجامعية.
- 5- عدم إدخال مواد أو أجهزة ممنوعة داخل الحرم الجامعي.
- 6- الأمانة وعدم الاستيلاء على ممتلكات وأعمال الآخرين أو اللجوء إلي وسائل غير مشروعة أو المساعدة لذلك عند إعداد البحوث والمتطلبات الدراسية الأخرى المتعلقة بالمقررات الدراسية.
- 7- المحافظة على المواد والأدوات والكتب الجامعية واسترجاع ما استعير منها في الوقت المحدد.

مادة (108): واجبات في مجال الاختبارات:

- 1- التزام الطالب بالهدوء في قاعة الاختبارات، واتباع الإرشادات والتعليمات التي يوجهها المسؤول في قاعة الاختبارات.
- 2- التزام الطالب بالقواعد والترتيبات المتعلقة بالاختبارات والأنظمة الخاصة بها وعدم الإخلال بقواعد ونظام الاختبارات.
- 3- عدم الغش أو الشروع فيه أو المساعدة في ارتكابه.
- 4- عدم انتحال شخصية غيره في أي من الأعمال الجامعية بما فيها الاختبارات.

مادة (109): واجبات في مجال الخدمات الجامعية:

- 1 - دفع رسوم التسجيل والرسوم الدراسية أو الغرامات أو خلافه للجهات المعنية بذلك داخل الجامعة.

- 2 - ابلاغ الجامعة عن أي حالة تزوير بالوثائق أو أي نشاط يقصد به الإساءة إلى سمعة الجامعة أو ممتلكاتها.
- 3 - متابعة إعلانات الجامعة بصورها المختلفة التي يقصد بها إبلاغ الطالب بكل المستجدات التي تهمة، سواء كانت في لوحات الإعلانات بالجامعة، أو عن طريق موقع الجامعة الإلكتروني أو وسائل التواصل الاجتماعي أو المرسله على البريد الإلكتروني الخاص بالطالب أو الرسائل النصية SMS عبر الهاتف المحمول.
- 4- المشاركة في الأنشطة الرياضية والاجتماعية والمجتمعية التي تقدمها الجامعة حسب اللوائح المنظمة لذلك.

الفصل الثاني

الضوابط التأديبية

مادة (110): جميع الطلبة المسجلين في الجامعة بمختلف مستوياتهم يخضعون للقواعد والضوابط السلوكية المبينة في هذه اللائحة.

مادة (111): المخالفات العامة.

- 1 - كل قول أو فعل يمس الشرف أو الكرامة ويخل بحسن السيرة والسلوك والقيم داخل الجامعة وخارجها بأي صورة كانت.
- 2 - أي إتلاف أو محاولة تخريب للمنشآت أو التجهيزات الجامعية، أو تنظيم التجمعات داخل الجامعة أو إصدار النشرات أو توزيعها أو جمع الأموال أو التوقيعات قبل الحصول على ترخيص من عمادة شؤون الطلبة في الجامعة.
- 3 - الإيذاء أو الاعتداء أو الإساءة لأي فرد من منتسبي الجامعة، أكاديميين وإداريين وطلبة أو تهديد أو إظهار عدم الاحترام تجاه الآخرين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق منشورات في وسائل التواصل الاجتماعي.
- 4 - الأعمال المخلة بنظام الجامعة أو الامتناع المُدبر أو التحريض على عدم حضور المحاضرات.
- 5- دخول أي من ممتلكات الجامعة التي لا علاقة لها بتخصص الطالب من المباني أو المنشآت أو المرافق والمعامل دون تصريح من الجهات ذات العلاقة.

- 6 - السرقة التي تشمل سرقة الخدمات أو الممتلكات الشخصية أو التابعة للجامعة داخل مقراتها أو في أي نشاط جامعي.
- 7 - انتهاك معايير الملبس الخاص بالجامعة وعلى الطلبة احترام التقاليد والثقافة المحلية في ملبسهم حيث لا يقبل اللباس غير الملائم من الذكور أو الإناث.
- 8 - امتلاك مفاتيح في مباني الجامعة أو مرافقها أو ممتلكاتها أو نسخها أو استخدامها دون تصريح.

مادة (112): المخالفات في مجال التعليم الأكاديمي:

- 1 - عدم حضور المحاضرات أو التمارين أو الدروس العلمية وغيرها مما تقضي اللوائح بالانتظام فيها.
- 2- الغش في الإختبارات أو الشروع فيه، والإخلال بنظام وقواعد الإختبارات.
- 3- التعامل غير اللائق علمياً مع ما يوكل إليه من تكاليف أو نشاط أو عمل مثل فبركة النتائج والمعطيات ودراسة معينة، أو تقديم شهادات مزيفة، أو تقديم عمل جماعي على أنه عمل فردي أو عدم المشاركة الفعلية في العمل الجماعي.
- 4- التدخل في أعمال طلبة آخرين بدون إذن أو تصريح بما يسهم في التضليل الأكاديمي للنتائج.

مادة (113): العقوبات التأديبية

يحق للجنة التأديب بعد تأكدها من المخالفات المحالة إليها، وتنفيذ واحدة أو أكثر من العقوبات التالية:

- 1 - التنبيه شفهيًا وتوثيق ذلك بتعهد خطي.
- 2 - الإنذار الكتابي.
- 3 - الحرمان المؤقت من الاشتراك في الأنشطة الطلابية أو من بعض الخدمات الجامعية.
- 4 - الحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الإختبار.
- 5 - الحرمان من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد.
- 6 - إلغاء امتحان مقرر أو أكثر في حالات الغش أو محاولة الغش.
- 7 - الإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن فصل دراسي واحد ولا تزيد عن فصلين.
- 8 - الفصل النهائي من الجامعة.
- 9 - إحالة أي قضايا يشتبه بها جنائياً للجهات المختصة خارج الجامعة للتحقيق في ذلك.

10 - مراعاة الآتي عند إصدار القرار التأديبي:

- تُحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب أو الطالبة.
- يترتب على قرارات الفصل النهائي عدم السماح بإعادة قيد الطالب أو الطالبة في الجامعة.
- إعلان القرار الصادر بالعقوبة التأديبية داخل الجامعة.
- إخطار ولي أمر الطالب أو الطالبة بالقرار التأديبي.
- نشر القرارات في موقع الجامعة وصفحاتها الإلكترونية.

مادة (114): تتحدد نطاق العقوبات بـ:

- 1 - الطالب الملتحق بأي برنامج تعليمي، أو تدريبي تنفذه الجامعة، أي كانت طريقة الدراسة أو نوعها أو مدتها.
- 2 - المخالفات التي تقع في الجامعة.
- 3 - المخالفات التي تقع من بعد باستخدام البرامج، أو الأجهزة، أو التطبيقات.
- 4 - المخالفات التي تقع خارج الجامعة، بسبب مرتبط بالقيام بالواجبات، والأنشطة، والتمتع بالحقوق الجامعية.

مادة (115): الجهات المختصة بتوقيع العقوبات هي:

- أ- أستاذ الطالب.
- ب - مجلس شؤون الطلبة.
- ت- عميد الكلية.
- ث - رئيس الجامعة.

كما هو مبين : الجدول أدناه:

جامعة الرواد
AL Rowad University

جدول توضيحي يبين المخالفات والسلوكيات الخاطئة والعقوبات المقررة لها والجهة المختصة بتوقيع العقوبة

م	المخالفات والسلوكيات الخاطئة	العقوبات التأديبية	الجهات المختصة بتوقيع العقوبات
أ	<p>١- توزيع المنشورات والملصقات والمجلات الجدارية أو النشرات بأي صورة في الكليات بغير الأماكن المخصصة لها وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين النافذة.</p> <p>٢- تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة ذلك قبل أخذ الموافقة الخطية للمحاضر.</p> <p>٣- عدم الالتزام بالمظهر المناسب الذي لا يחדش الحياء العام.</p> <p>٤- الإخلال بالهدوء اللازم لسير المحاضرات.</p> <p>٥- مضغ القات أو التدخين في القاعات الدراسية أو الممرات.</p> <p>٦- التنظيم أو الدعوة إلى إقامة حفلات أو محاضرات أو ندوات عامة في أي من قاعات الجامعة ومبانيها من دون إذن مسبق من عميد الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة.</p>	<p>التنبيه الشفهي (وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي).</p>	<p>- <u>أستاذ الطالب</u> : وذلك عندما يقع الطالب في تلك المخالفات أو الأفعال في أثناء الدروس والمحاضرات والنشاطات الطلابية المختلفة المكلف بها . شريطة إبلاغ رئيس القسم عن العقوبة التي اتخذها الاستاذ.</p> <p>- <u>عميد الكلية</u>.</p> <p>- <u>رئيس الجامعة</u>.</p>
ب	<p>١- إثارة الشغب أو محاولة الاعتداء على أي فرد داخل الحرم الجامعي.</p> <p>٢- جمع التوقيعات التي من شأنها الإساءة للجامعة، أو لأعضاء هيئة التدريس فيها.</p> <p>٣- السعي لتكوين اتحادات أو هيئات أو جمعيات خارج إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك.</p> <p>٤- حمل أو حيازة السلاح (أيضاً كان نوعه) أو اخفائه داخل الحرم الجامعي.</p> <p>٥- اقتحام أي من المباني أو المكاتب الجامعية أو الاجتماعات الرسمية بالجامعة التي لا يجوز للطلاب أن يكون فيها أو حضورها.</p> <p>٦- استعمال مباني الكلية أو الجامعة من دون ترخيص مسبق من الجهة المختصة في الكلية أو من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة.</p> <p>٧- دخول اختبار محروم منه.</p> <p>٨- المخالفات المرورية داخل الحرم الجامعي</p>	<p>الإنذار الكتابي (وفي حالة تكرار المخالفة تتدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي).</p>	<p>- <u>عميد الكلية</u>.</p> <p>- <u>رئيس الجامعة</u>.</p>

<p><u>- عميد الكلية</u> <u>- رئيس الجامعة</u></p>	<p>سقوط حق الطالب في ممارسة النشاط الطلابي أو في الحصول على أي من الخدمات والامتيازات الطلابية التي تقدمها الجامعة.</p>	<p>ج</p> <p>١- مخالفة النظم والقواعد المنظمة للنشاط الطلابي داخل الجامعة. ٢- تعطيل برامج النشاط الطلابي.</p>
<p><u>- عميد الكلية</u> <u>- رئيس الجامعة</u></p>	<p>الحرمان من محاضرات أحد المقررات أو عدد منها على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار.</p>	<p>د</p> <p>١- تعطيل الدراسة، أو التحريض عليه، أو الامتناع المدير عن حضور الدروس والمحاضرات والأنشطة الجامعية الأخرى التي يلزم الطالب بالمواظبة عليها، وبما لا يخالف الدستور والقوانين النافذة. ٢- أية إهانة أو إساءة من الطالب لأي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة. ٣- التهديد المباشر بالاعتداء على أي من أعضاء هيئة التدريس أو مساعديهم أو لأي من العاملين في الجامعة. ٤- أي إهانة أو إساءة أو اعتداء على طالب آخر في الحرم الجامعي. ٥- نزع إعلانات الكلية أو تمزيقها أو إتلافها من الأماكن المخصصة لها، أو التعليق عليها. ٦- الإدلاء بمعلومات كاذبة للمسؤولين في الكلية أو الجامعة على أن تكون تلك المعلومات ذات صلة بالأمر الجامعية.</p>
<p><u>- عميد الكلية : بتوصية</u> مرفوعة من لجان التحقيق وبعد موافقة مجلس الكلية. <u>- رئيس الجامعة : بناء على</u> توصية مجلس تأديب الطلبة في الجامعة.</p>	<p>إلغاء اختبار الطالب في مقرر واحد أياً كان إذا كان ذلك الإخلال له علاقة بالاختبار.</p>	<p>هـ</p> <p>كل إخلال بنظام الاختبارات أو ما يمنع الهدوء اللازم لها داخل قاعة الاختبارات أو خارجها.</p>

<p><u>عميد الكلية</u> : بتوصية مرفوعة من لجان التحقيق وبعد موافقة مجلس الكلية. <u>رئيس الجامعة</u> : بناء على توصية مجلس تأديب الطلبة في الجامعة.</p>	<p>الحرمان من الاختبار في مقرر واحد أو أكثر.</p>	<p>• الحرمان من الاختبار في مقرر واحد: ١- الشروع في الغش في الاختبار. ٢- الغش في اختبار واحد من دون أن يضبط الطالب متلبساً مع وجود دلائل مثبتة على قيامه بذلك قبل إقرار درجات الاختبار. ٣- دخول اختبار محروم منه للمرة الثانية.</p> <p>• الحرمان من الاختبار في أكثر من مقرر: ١- الغش في الاختبار شريطة أن يضبط الطالب متلبساً. ٢- الغش في أكثر من اختبار من دون أن يضبط الطالب متلبساً مع وجود دلائل مثبتة على قيامه بذلك قبل إقرار درجات الاختبار. ٣- الحصول على أسئلة الاختبارات، أو تسريبها، أو تداولها قبل موعد الاختبار.</p>	<p>و</p>
---	--	--	----------

<p><u>مجلس شؤون الطلبة</u> : بناء على توصية من مجلس الكلية. <u>رئيس الجامعة</u> : بناء على توصية مجلس تأديب الطلبة في الجامعة.</p>	<p>الحرمان من نتيجة اختبارات فصل دراسي أو أكثر. <u>ويترتب على ذلك</u> : أن يختبر الطالب المقررات التي حُرِمَ من نتيجة اختبارها من الدرجة الدنيا في مدة اختبارات الدور الثاني.</p>	<p>١- نشر ما يسيء إلى الجامعة، أو منتسبيها. ٢- إثارة الشغب والامتناع عن دخول الاختبارات والتحريض عليه. ٣- الشروع بالسرقة لأي ممتلكات خاصة في الجامعة، أو أي فرد داخلها. ٤- الكتابة على جدران مباني الجامعة وممتلكاتها. ٥- التقليل من احترام وهيبة عضو هيئة التدريس في الجامعة أو مساعديهم.</p>	<p>ز</p>
<p><u>مجلس شؤون الطلبة</u> : بناء على توصية من مجلس الكلية. <u>رئيس الجامعة</u> : بناء على توصية مجلس تأديب الطلبة في الجامعة.</p>	<p>الحرمان من الدراسة أو الاختبار لفصل دراسي أو أكثر.</p>	<p>١- التهديد بالسلاح (أي كان نوعه). ٢- سرقة أي ممتلكات خاصة في الجامعة أو ممتلكات أي فرد داخلها. ٣- الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين مثل: تصوير ما لا يحق له تصويره، أو الاقتباس غير الموثق، أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.</p>	<p>ح</p>

<p>رئيس الجامعة : بناء على توصية مجلس تأديب الطلبة في الجامعة، بعد موافقة مجلس الجامعة.</p>	<p>الفصل النهائي من الجامعة.</p>	<p>ط</p> <p>١- كل فعل يتنافى مع الأخلاق والآداب العامة داخل الجامعة. ٢- التخريب المتعمد للممتلكات والمنشآت الجامعية. ٣- اعتداء الطالب جسدياً على أي من أعضاء هيئة التدريس، أو مساعديهم، أو أي من العاملين في الجامعة والمشرفين والملاحظين في الاختبارات بالكلية. ٤- التزوير في الوثائق الجامعية، أو استعمال الوثائق أو الأوراق المزورة في أي من الأعمال الجامعية. ٥- انتحال الشخصية أثناء الاختبارات أو في أي من الأعمال الجامعية التي تستوجب إثبات الشخصية.</p>
---	----------------------------------	--

مادة (116) : المخالفات المحددة في المادتين (111 و 112) وارادة على سبيل المثال، ولجهات التأديب سلطة تحديد العقوبة المنصوص عليها على أي مخالفة أخرى.

مادة (117) : توجه إلى الطالب العقوبات المحددة في المادة (113) من هذه اللائحة، وفي حالة تكرار المخالفة شريطة أن تثبت المرة السابقة بمحضر رسمي تدرج العقوبة وصولاً إلى عقوبة الفصل النهائي، وتكون المخالفة في حكم التكرار في حالة ارتكابها مرة أخرى خلال عام دراسي واحد، شريطة أن تكون مماثلة للمخالفة السابقة من حيث نوعها.

مادة (117): لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة تأديبية على المخالفة الواحدة المنسوب للطلاب ارتكابها، ويراعى في توقيع العقوبة أن تكون متناسبة مع جسامة المخالفة، كما يجب مراعاة السوابق والظروف والملابسات المتعلقة بالمخالفة وبمركبها. أما إذا كانت المخالفة التي ثبتت على الطالب ارتكابها متعددة، أو كانت مرتبطة ببعضها، فيجازى بالعقوبة الأشد.

مادة (118): 1- يجب ان يبيت بالمخالفة خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوم عمل من تاريخ علم الجامعة، أو الكلية المعنية بها، وعليه يجب:

أ- ألا تتجاوز مدة عمل المحضر، وإحالته مع مرفقاته إلى الجهات المختصة بالتحقيق، أو التأديب (3) ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بوقوع المخالفة.

ب- ألا تتجاوز مدة التحقيق والتوصية بالعقوبة (13) ثلاثة عشر يوم عمل من تاريخ إحالة المحضر.

ت- ألا تتجاوز مدة التأديب والتوصية بالعقوبة (11) إحدى عشر يوم عمل من تاريخ رفع توصية لجنة التحقيق،

ث- إصدار قرار العقوبة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام نت تاريخ رفع التوصية.

2- لا يترتب على عدم الالتزام بهذه المواعيد، بطلان أي إجراء طالما أن المخالفة سيتم البت فيها خلال (30) ثلاثين يوم عمل.

3- لا يجوز تأخير المدد المحددة في الفقرة (1) من دون أي سبب مقنع ومقبول، أو التنسيق مع جهات التأديب.

مادة (119): تشكل لجان تحقيق ومجلس للتأديب للبت في إجراءات مساءلة الطالب على أن:

أ- يتتحي أي عضو فيها عن المشاركة في النظر في أية مخالفة، إذا كان طرفاً فيها.

ب- تكون جميع المعلومات والبيانات المتعلقة بالمخالفة سرية، ولا يجوز لأي شخص افشاؤها.

ت- لا تنعقد الجلسة إلا بحضور أغلبية الأعضاء بما فيهم الرئيس.

ث- تكون المداولات سرية وتصدر القرارات بالأغلبية، وعند التساوي يرجح الجانب الذي يصوت فيه الرئيس.

ج- يحق لأي عضو الامتناع عن التصويت، وإبداء تحفظه مكتوباً على القرار المتخذ.

ح. يقع النظر في المخالفة على كل ما يتكشف من مخالفات، ولو لم تتصل بالواقعة الأصلية.

مادة (120): أ - تشكل بقرار من عميد الكلية لجنة للتحقيق في جميع المخالفات التي تقع من الطلبة داخل الكلية، وتصدر بشأنها التوصيات بالعقوبات اللازمة، وتتكون اللجنة من:

- نائب عميد الكلية لشؤون الطلبة (أو من يفوضه). رئيساً

- رئيس القسم العلمي الذي يدرس فيه المحقق معه أو غالبية المحقق معهم. عضواً

- أحد أعضاء هيئة التدريس بالكلية. عضواً

- مدير شؤون الطلبة بالكلية (مسجل الكلية). عضواً ومقرراً

- رئيس فرع إتحاد الطلبة بالكلية (أو من ينوبه). عضواً

ب- تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة للتحقيق في المخالفات التي تقع من قبل الطلبة، ويخرج التحقيق فيها عن نطاق اختصاص الكليات وتتكون اللجنة من كل من:

- عميد الكلية التي يدرس فيها الطالب (أو من يفوضه). رئيساً

- أحد أعضاء هيئة التدريس بالجامعة. عضواً

- أحد مختصي الشؤون القانونية بالجامعة. **عضواً**
- نائب مدير عام القبول والتسجيل. **عضواً ومقرراً**
- أمين عام إتحاد طلبة الجامعة (او من ينوبه). **عضواً**
- ج- يشكل بقرار من رئيس الجامعة مجلس تأديبي في الجامعة للنظر في العقوبات الموصى بها من لجان التحقيق في المخالفات التأديبية الطلابية، وترفع توصيات المجلس التأديبي لرئيس الجامعة، الذي يصدر قرار بالعقوبة، ويتكون المجلس من:

- نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة (أو من يفوضه). **رئيساً**
- عميد كلية الحقوق. **عضواً**
- عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك. **عضواً**
- مدير عام القبول والتسجيل. **عضواً ومقرراً**
- مدير عام الشؤون القانونية بالجامعة. **عضواً**
- رئيس إتحاد الطلبة بالجامعة (او من ينوبه). **عضواً**

مادة (121): توقع في حق الطالب العقوبات التي تشملها هذه اللائحة، عدا العقوبات الاربع الأولى المنصوص عليها في المادة (113) وهي: (التنبيه شفاهاً أو كتابة، والإنذار الكتابي، والحرمان من بعض الخدمات أو الامتيازات الطلابية، والحرمان من محاضرات أحد المقررات، أو عدد من المحاضرات على نحو لا يؤثر على وضع الطالب في الاختبار) بتوصيات مرفوعة من لجان التحقيق أو المجلس التأديبي كل فيما يخصه.

مادة (122): لا يجوز للعضو المكلف ضمن لجنة التحقيق مع الطالب أن يكون عضواً في مجلس التأديب.

مادة (123): يبلغ الطالب كتابياً، أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية للحضور والمثول أمام لجنة التحقيق في مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع المخالفة المتهم بها، ويجب على اللجنة سماع أقوال المحقق معه، ودفاعه عن نفسه، وتدوين ذلك في محاضر رسمية، وإذا لم يحضر الطالب للتحقيق في المواعيد المبلغ عنها كتابة أو بالإعلان في لوحة الإعلانات بالكلية، يسقط حقه في سماع أقواله والدفاع عن نفسه إذا لم يكن لديه أسباب مقبولة يقدمها خلال خمسة أيام من تاريخ جلسة التحقيق.

مادة (124): يجب أن يحتوي محضر التحقيق على ما يلي:

أ- وقت بداية التحقيق، أو التأديب وتاريخه ومكانه، لكل جلسة.

- ب- اسم المخالف وبياناته.
- ت - نص الأسئلة الموجهة إلى الطالب المخالف.
- ث- نص إجابة الطالب.
- ج- إفادات الشهود، أو قائمة الأدلة إن وجدت.
- ح. توصية اللجنة أو المجلس، أو تحفظها، مع التسيب.
- خ - أسماء أعضاء اللجنة ومناصبهم وتوقيعاتهم.
- د - توقيع المخالف أو بصمته في نهاية كل إجابة بعد تلاوتها عليه، وعند رفضه التوقيع، يفيد ذلك في المحضر، ويبين السبب، ولا يؤثر ذلك على الاستمرار في التحقيق وتوقيع العقوبة المناسبة.
- ذ- يجوز إثبات المخالفة بأية وسيلة إثبات، ومن ذلك الشهادة، والإقرار، والكتابة، والتصوير وغير ها.

مادة (125): يجب على كل من يدعى لسماع شهادته من الطلبة أن يبادر إلى ذلك، إذ يعد الامتناع خروج عن الواجب، ويحقق معه ويوصى بعقوبة تتناسب مع عقوبة المخالف الأصل.

مادة (126): إذا تبين للجنة التحقيق شبهة ارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص النيابة العامة برفع الدعوى العمومية عنها بغير شكوى، أو طلب، وجب على المحقق عرض الموضوع فوراً على عميد الكلية، أو رئيس الجامعة على الاختلاف، ليقوم بإصدار الأمر بالإحالة إلى القضاء، ولا يترتب على ذلك إخلال بحق الكلية، أو الجامعة في توقيع العقوبة التأديبية عما يثبت بحق المخالف.

مادة (127): لا يجوز للطالب المحال إلى التحقيق بموجب هذه اللائحة أن ينسحب من الجامعة

أو يخلي طرفه منها قبل انتهاء التحقيق معه، كما يجب على لجنة التحقيق المختصة عند إحالة أي طالب للتحقيق إخطار إدارة القبول والتسجيل في نيابة شؤون الطلبة، لإيقاف إجراءات تخرجه، أو إخلاء طرفه من الجامعة لحين البت بالقرار النهائي في موضوع المخالفة المنسوب إليه ارتكابها. ويسرى ذات الحكم على الطالب الذي أنهى دراسته وقام بالإساءة إلى الجامعة أو إلى أي من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين فيها، فيتم إيقاف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الجامعة، حتى يتم الفصل في الموضوع.

مادة (128): تقوم لجنة التحقيق بعد الانتهاء منه، بتثبيت رأيها مسبباً فيما هو منسوب إلى الطالب في قرارها سواء بالتوصية أو الحفظ.

مادة (129): حفظ التحقيق مؤقتاً أو قطعياً للأسباب الآتية:

أ. الحفظ المؤقت: يكون لعدم كفاية الأدلة.

ب - الحفظ القطعي:

١ - لعدم صحة الوقائع المنسوبة إلى الطالب.

٢ - لعدم ثبوت المخالفة في الوقائع المحالة للتحقيق.

٣ - لسبق الفصل في الموضوع.

٤ - الجنون.

مادة (130): لا يمنع الأمر الصادر بحفظ التحقيق من إعادة التحقيق مجدداً إذا ظهرت دلائل جديدة

من شأنها تعزيز الدلائل وتقويتها التي وجد أنها غير كافية، أو لزيادة الإيضاح المؤدي إلى ظهور الحقيقة، ولا يجوز إعادة التحقيق مجدداً بعد حفظه، إلا بأمر من نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة، شريطة ألا يكون قد مضي (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ علم الكلية، أو الجامعة بالدلائل الجديدة.

مادة (131): يستمر حق المساءلة التأديبية في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الفعل المرتكب جريمة جنائية، فإنه لا يسقط الحق في المساءلة التأديبية.

ب - إذا استدعت الضرورة توقيع جزاء تأديبي بحق الطالب علاوة على ما قرره المحكمة، فإنه يجوز توقيع الجزاء التأديبي على النحو الآتي:

1 - توقيع الجزاء التأديبي بعد صدور الحكم بإدانة الطالب من قبل المحكمة واكتسابه القطعية.

2- توقيع الجزاء التأديبي خلال مدة لا تزيد عن (5) خمسة أيام من تسلم الحكم بالبات.

3- يجوز توقيع جزاء تأديبي في حالة تبرئة الطالب من قبل المحكمة.

4 - يجوز تطبيق الجزاء التأديبي، ولو لم يكن الحكم القضائي مشمولاً بالإنفاذ مثل: الحكم بقيد الحرية مع وقف التنفيذ.

5- يجوز الاكتفاء بالتحقيق الذي قامت به المحكمة عند تقرير العقوبة التأديبية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (132): يجب على اللجنة الانتهاء من التحقيق، أو التوصية بالعقوبة، أو الحفظ خلال مدة

لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوم عمل، ويرفع رئيس اللجنة المحضر مشفوعاً بالمستندات والأدلة كاملة إلى:

- عميد الكلية بالنسبة للعقوبات (1، 2، ، 3، 4، 5، 6) المحددة في المادة (113) من هذه اللائحة .

- مجلس التأديب بالنسبة لجميع العقوبات المحددة في المادة (113) من هذه اللائحة، للتوصية لدى رئيس الجامعة.

مادة (133): تحفظ نسخة من قرار العقوبة لدى عميد الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة وملف الطالب.

مادة (134): 1 - للطالب التظلم كتابيا إلى رئيس الجامعة من أي قرار تأديبي خلال مدة لا تتجاوز (15) خمسة عشر يوم عمل من تاريخ توقيع العقوبة، وإلا أصبح القرار نهائيا.

2 - في حال تظلم الطالب يحيل رئيس الجامعة التظلم إلى المجلس التأديبي إذا لم يكن هذا المجلس قد أبدى رأيه، أما إذا كان قد أبدى رأيه فيعرض رئيس الجامعة التظلم على مجلس الجامعة، ويكون قرار المجلس نهائيا، ولا يجوز إعادة النظر فيه إلا أمام المحكمة الاستئنافية المختصة.

4 - تلغى العقوبة إذا كانت مبنية على وقائع لم يثبت صحتها، ولو بأثر رجعي مع رد الاعتبار بورقة رسمية.

مادة (135): لا يجوز توقيع أي من العقوبات التأديبية الواردة في المادة (113) من هذه اللائحة في المخالفات التي مضى على ارتكابها أكثر من عامين دون اتخاذ أية إجراءات للتحقيق فيها.

الباب السابع

الخدمات والأنشطة الطلابية

أولا - الخدمات الطلابية:

مادة (136): تكفل الجامعة عبر الإدارة العامة للخدمات الطلابية ببنياية شؤون الطلبة تقديم كافة الخدمات الطلابية المختلفة بدءا من مرحلة قبول الطلبة للدراسة في الجامعة وحتى التخرج منها، وتشمل تلك الخدمات الآتى:

أ- الإساهام في تخفيف الأعباء المالية عن الطلبة الفقراء في مجال الرسوم الدراسية ورسوم الأنشطة والغرامات.

ب - تقديم مساعدات مختلفة، كصرف معونات شهرية أو فصلية، وصراف مساعدات علاجية، وعمل تعاقدات توظيف موسمية.

ت- الإشراف على البوفيات والمطاعم داخل الحرم الجامعي من ناحية ضبط الأسعار، والالتزام بالشروط الصحية.

ث- توفير وسائل المواصلات المجانية لطلبة الجامعة الأشد فقراً من وإلى الجامعة.

ج- توفير وسائل المواصلات للرحلات العلمية والترفيهية.

ح- التصوير المجاني للملازم، وشراء الكتب للطلاب الأشد فقراً.

خ- دعم الطلبة المتفوقين دراسياً.

د- تلمس المعوقات والصعوبات التي تعترض الطلبة في أثناء دراستهم والمساعدة في حلها.

ذ- تقديم وجبة الإفطار المجانية.

ثانياً الأنشطة الطلابية:

مادة (137): تكفل الجامعة لطلابها حق ممارسة أنشطتهم الطلابية وتكوين كياناتهم النقابية ممثلة باتحاد الطلبة طبقاً للقانون الخاص بذلك، وكذا تكوين الجمعيات العلمية والأدبية والإعلامية والاجتماعية وغيرها. كما تدعم الجامعة هذه الأطر الطلابية مادياً ومعنوياً، وترصد الجامعة لذلك مبالغ دعم ماليه ضمن ميزانية الأنشطة الطلابية تحدد في اللوائح المالية بالجامعة.

مادة (138): تتولى نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة ممثلة بالإدارة العامة للأنشطة الطلابية إقامة الأنشطة الرياضية، والثقافية، والاجتماعية، والتدريب الطلابي العلمي والإبداعي، والرحلات، وجميع الفعاليات المركزية على مستوى الجامعة، والترتيب للمشاركة في الفعاليات التي تقام على مستوى الجامعات اليمنية والعربية والإقليمية، كما ترعى الأنشطة التي تقيمها الكليات والمراكز طبقاً لبرامج وفعاليات عامة تضمن تفعيل دور الجامعة في هذه المجالات، وبما يتيح المشاركة الواسعة للطلبة في هذه الأنشطة.

مادة (139): تنشأ في جامعة الرواد جمعيات طلابية تسمى الجمعيات العلمية والأدبية والعلمية الطلابية وغيرها.

مادة (140): للطلبة في أي قسم من الأقسام في الكليات حق إنشاء جمعية طلابية واحدة ويجوز لقسمين أو أكثر من الأقسام في الكلية الواحدة إنشاء جمعية واحدة مشتركة، وذلك بعد الحصول على موافقة عميد الكلية، وبالتنسيق مع الإدارة العامة للأنشطة في نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة، وبعد إجراء انتخابات معتمدة من نيابة شؤون الطلبة.

مادة (141): يقتصر عمل الجمعيات الطلابية على ممارسة الأنشطة كافة في إطار القسم الذي

ينتمي إليه الطلبة بعد موافقة نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة من خلال الفعاليات الآتية:

أ- استضافة المتخصصين لإلقاء المحاضرات ذات العلاقة بتخصص الطالب وتوجيه وإشراف وتشجيع من القسم المختص، وموافقته.

ب- تنظيم الندوات وحلقات النقاش العلمية ذات العلاقة بتخصص الطالب بإشراف وموافقة رئيس القسم وعميد الكلية.

ج- إصدار النشرات والمجلات ذات الصبغة العلمية ونشر البحوث الطلابية، بإشراف مباشر من رئيس القسم وعميد الكلية وإدارة الأنشطة.

ح- تنظيم كافة الرحلات بإشراف مباشر من القسم المختص وعمادة الكلية وبالتنسيق مع نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة.

خ. التنسيق بين أعضاء الجمعية وإدارة الأنشطة في الكلية لتسهيل نشاط الجمعية.

د - تكريم المتفوقين من أعضاء الجمعية.

ذ- تنظيم لقاءات الترحيب للطلاب الجدد، والتوديع للطلاب المتوقع تخرجهم.

مادة (142): يكون لكل جمعية طلابية هيئة إدارية لتسيير عمل الجمعية يتم انتخابها من قبل هيئة

عمومية مشكلة من طلبة القسم أو الكلية وتحت إشراف رائد الشباب في الكلية والإدارة العامة للأنشطة في نيابة شؤون الطلبة.

مادة (143): تشجع الكلية والجامعة تنظيم فرق أو لجان نشاط طلابي على مستوى الكلية أو

الجامعة، وتحت إشراف عمادة الكلية ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة لإتاحة الفرص لطلبة

الجامعة في ممارسة هواياتهم واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والبيئية والاجتماعية، بما لا يتعارض مع قواعد لائحة النشاط الطلابي وأحكامها.

مادة (144): يختار مجلس الكلية رائدا للشباب من بين أعضاء هيئة التدريس في الكلية، ويصدر به

قرار وتكون مهمته الإشراف والتنسيق للأنشطة بين الجمعيات العلمية وفرق النشاط الطلابي بعد

موافقة نائب عميد الكلية لشؤون الطلبة وبالتنسيق مع نيابة شؤون الطلبة.

مادة (145): تؤلف فرق النشاط الطلابي من طلاب الكلية أو الجامعة، ويكون قاسمها المشترك

هواياتهم واهتماماتهم وميولهم الثقافية والفنية والأدبية والاجتماعية، وينتخبون من بينهم هيئة إدارية

للفرقة من الأعضاء المبدعين في نشاط الفرق الطلابية تحت إشراف رائد الشباب في الكلية، ونائب

عميد الكلية لشؤون الطلبة، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة.

مادة (146): تسهم نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة في نفقات الجمعيات العلمية وفرق النشاط الطلابي طبقاً لما تنص عليه اللائحة الخاصة بذلك.

مادة (147): يصدر نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة اللوائح التنظيمية للجمعيات العلمية وفرق النشاط الطلابي، بما فيها اللوائح التنظيمية الخاصة بالانتخابات، بما لا يخالف القوانين واللوائح النافذة.

مادة (148): يتولى عميد الكلية أو نائبه لشؤون الطلبة الإشراف العام على جميع نشاطات الجمعيات، وفرق الأنشطة الطلابية في الكلية.

مادة (149): تتولى نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة الإشراف والتوثيق على نشاطات الجمعيات، وفرق الأنشطة الطلابية على مستوى الكليات والمراكز والجامعة.

مادة (150): ينشأ في الجامعة اتحاد طلابي طوعي يمارس نشاطاته وفقاً لنظامه الأساسي، ولوائحه الداخلية، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (151): تنشأ في الجامعة عشائر الجواله بشكل طوعي تمارس نشاطاتها وفقاً لنظامها، ولوائحها الداخلية، وبما لا يتعارض مع القوانين واللوائح النافذة.

مادة (152): تعمل نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة على التنسيق بين نشاطات الاتحاد الطلابي في الجامعة والجمعيات العلمية، وفرق النشاط الطلابي، وبما يضمن قيام كل من هذه الأطر الطلابية بالمهام والأهداف التي أنشئ لتحقيقها، وإزالة أي ازدواجية قد تحدث في الاختصاصات المحددة لهذه الأطر الطلابية، وكذا أولوية إقامة أنشطة كل منها.

مادة (153): لا يجوز لأي كيانات أو جمعيات طلابية إقامة أي فعاليات أو أنشطة مالم يكن هناك موافقة رسمية من نيابة رئاسة الجامعة لشؤون الطلبة.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة (154): يتولى مجلس شؤون الطلبة مراقبة ومتابعة العمل بأحكام هذه اللائحة، وينظر في كل ما يصدر من قرارات وتوصيات من مجالس الكليات بشأن قضايا الطلبة، وللمجلس البت في كل الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة.

مادة (155): رئيس الجامعة ونائبه لشؤون الطلبة وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام وكل المختصين بالجامعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذه اللائحة كل فيما يخصه.

مادة (156): يتولى القسم المقيد فيه الطالب بالتنسيق مع الكنترول المختص متابعة السير الأكاديمي للطلاب، وعمل سجل أكاديمي عام لكل طالب، والتحقق من استيفائه لشروط التخرج. ويعد كشوفات بأسماء الطلبة الخريجين مرتبة تنازليا بحسب النسبة المئوية للتخرج في الفترة المحددة في التقويم الجامعي المقرر من مجلس الجامعة .

مادة (157): تقرر نتائج الخريجين من مجلس الكلية بناء على عرض الأقسام المختصة، وتقر بشكل نهائي من مجلس الجامعة بالموعد المحدد في التقويم الجامعي.

مادة (158): لا يجوز التعديل في أي من البيانات المدونة في سجلات الطلبة الخريجين بعد اعتماد النتائج من مجلس الجامعة، إلا إذا تبين وجود خطأ مادي في أي منها، على أن لا يتم التعديل إلا بعد موافقة مجلس شؤون الطلبة، بناء على عرض على مجلس القسم المختص ومجلس الكلية.

مادة (159): تصدر سجلات الدرجات و التقديرات التراكمية النهائية باللغة العربية.

مادة (160): تصدر الشهادات الكرتونية باللغتين العربية والإنجليزية.

مادة (161): يجب إثبات ترتيب الأول على دفعة الخريجين في سجل التخرج بشرط أن يذكر عدد خريجي الدفعة على مستوى التخصص بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (162): تحدد أدوار التخرج بدورين فقط في السنة، وبحسب المواعيد المحددة في التقويم الجامعي.

مادة (163): تطبق أحكام هذه اللائحة على مختلف كليات جامعة الرواد وكذا المراكز العلمية التي تمنح شهادة الدبلوم المتوسط لعامين دراسيين أو ثلاثة أعوام دراسية بعد الثانوية.

مادة (164): يصدر رئيس الجامعة القرارات المنفذة والمفسرة لأحكام هذه اللائحة بناء على عرض من نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلبة .

مادة (165): ما لم يرد به نص في هذه اللائحة تطبق بشأنه أحكام النظام الموحد لشؤون الطلبة في الجامعات اليمنية الحكومية الصادر بقرار رئيس الوزراء رقم (284) لسنة 2008م

مادة (166): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتلغى أية لوائح سابقة تتعارض معها.